Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-02/05-03/09**

التاريخ: **٧ آذار/مارس ٢٠١١**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: **القاضي كونو تارفوسير، رئيس الدائرة**
القاضية سيلفيا ستينر
القاضية سانجي ممماسينونو موناجينغ

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس

نسخة معدَّلة لغرض التمويه

تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

يُخطَر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من *لائحة المحكمة*:

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو
السيدة فاطو بنسودة
السيد إيسا فال

محاميا الدفاع

السيد كريم أ.أ. خان
السيد أندرو ج. بارو

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

السيد براهيما كونيه
السيدة إيلين سيسيه
السيد أكين أكينبوت
السيد فرانك أداكا
السير جفري نايس والسيد رودني ديكسن

الممثلون القانونيون لمُقدمي الطلبات

المجني عليهم غير الممثَّلين

مقدِّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

ممثِّلو الدول

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

نائب المسجل
السيد ديديه بريرا

وحدة المجني عليهم والشهود
السيدة ماريا لويزا مارتينو-جاكوم

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
السيدة فيونا ماكاي

هيئات أخرى

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

جدول المحتويات

أولا – الخلفية الوقائعية والتهم ٥

ثانيا – المشتبه بهما ٧

ثالثا – الخطوات الإجرائية الرئيسة ٧

رابعا – العلاقة بين هذه القضية وقضية أبي قردة والوقائع المُثبَتَة ذات الصلة بالخلفية الجغرافية والتاريخية للتهم ١١

خامسا – الاختصاص والمقبولية ١٣

سادسا – نطاق القرار بشأن اعتماد التهم وغايته وغرضه ١٤

سابعا – مسائل ذات صلة بالأدلة ١٧

ثامنا – أركان الجرائم ١٩

أ – الأركان السياقية للجرائم ١٩

باء – وجود الجرائم بموجب المواد ٨(٢)(ج)(١) و٨(٢)(هـ)(٣) و٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي ٢١

١ – وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا ٢١

٢ – العلاقة بين الجريمة المنسوبة بموجب التهمة ٢ والجرائم المنسوبة بموجب التهمتين ١ و٣ من عريضة الاتهام ٢٣

٣ – التهمة ٢: تَعمُّد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ٢٣

٤ – التهمة ١: استعمال العنف ضد الحياة ٣٨

٥ – التهمة ٣: النهب ٤٥

تاسعا – المسؤولية الجنائية الفردية ٥٢

أ – ملاحظات عامة ٥٢

ب – مفهوم الاشتراك في ارتكاب الجريمة وأركانه ٥٣

١ – الأركان الموضوعية ٥٤

٢ – الأركان الذاتية ٦٩

عاشرا – استنتاجات الدائرة ٧٥

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية (''الدائرة'' و''المحكمة'' على التوالي)؛ بعد أن عقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ جلسة اعتماد التهم في ***قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس (المشار إليها فيما يلي بـ"القضية")***، اللذين يتّهمهما المدعي العام بما يلي:[1]

'' في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في قرية حسكنيتا، بمحلية أم كدادة في ولاية شمال دارفور، بالسودان، وفي سياق نزاع مسلح داخلي وفيما يقترن به، قام **بندا وجربو**، بالاشتراك مع قوات الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي الواقعة تحت قيادتهما وسيطرتهما، وتنفيذا لخطة مشتركة ولأوامر صادرة عنهما، وبالاشتراك مع قواتهما:

أولا– بالهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وقتل اثني عشر (١٢) من موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والشروع في قتل ثمانية (٨) من موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، علما بأنهم كانوا (١) موظفين مستخدمين في مهمة من مهام حفظ السلام أنشئت عملا بميثاق الأمم المتحدة و(٢) أنهم لم يكونوا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال الحربية ولذا كانوا يستحقون الحماية التي تُوفَّر للمدنيين بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة'' مرتكبين بذلك جريمة تشكل انتهاكا للمواد ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(أ) و٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي (**التهمة الأولى: استعمال العنف ضد الحياة والشروع في استعمال العنف ضد الحياة (المادة ٨(٢)(ج)(١) والمادة ٢٥(٣)(أ) والمادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي**)؛

ثانيا– بشَنِّ هجمات متعمدة على موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المستخدمين في مهمة من مهام حفظ السلام أُنشئت عملا بميثاق الأمم المتحدة الذين كانوا يستحقون الحماية التي تُوفَّر للمدنيين والمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، مع علمهما بالظروف الوقائعية التي تثبت تلك الحماية'' مرتكبين بذلك جريمة تشكل انتهاكا للمادتين ٨(٢)(هـ)(٣) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي (**التهمة الثانية: تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ومنشآت**

[1] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ١٦٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام (المادتان ٨(٢)(هـــ)(٣) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)؛

ثالثا- بالهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا والاستيلاء على ممتلكات تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ولموظفيها من بينها مركبات ومبردات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية ووقود وذخيرة وأموال دون موافقة أصحابها لاستعمالها استعمالا خاصا أو شخصيا مرتكبين بذلك جريمة تشكل انتهاكا للمادتين ٨(٢)(هـــ)(٥) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي (**التهمة الثالثة: النهب (المادتان ٨(٢)(هـــ)(٥) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)**.''[٢]

تُصدِر بموجب هذه الوثيقة القرار التالي:

أولا – الخلفية الوقائعية والتهم

١ – يَدَّعي المدعي العام في ''عريضة الاتهام المقدَّمة عملا بالمادة ٦١(٣) من النظام الأساسي'' (''عريضة الاتهام''[٣] أنه في حوالي الساعة السابعة من مساء يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ شنَّ ما يقرب من ألف جندي تابعين للجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة (''الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة'') وقوات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة (''جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة'') وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي (''جيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي'')، يقودهم عبد الله بندا أبكر نورين (''عبد الله بندا'') وصالح محمد جربو جاموس (''صالح جربو'') وقادة وحدات آخرون، في قافلة مؤلفة من قرابة ٣٠ مركبة ومسلحين بشتّى أنواع الأسلحة (''منها أسلحة من عيار ١٠٦ ومدافع دوشكا وبنادق هجومية من طراز إيه كاي – ٤٧ وأسلحة مضادة للطائرات وقنابل صاروخية)، ''هجوما مباغتا'' على موقع جماعة المراقبين العسكريين الذي أنشأته بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكنيتا (''موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا'').[٤]

---

[٢] المرجع نفسه.

[٣] ICC-02/05-03/09-79-Red.

[٤] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٧٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٢ – ويُدَّعى في عريضة الاتهام فضلا عن ذلك أن عشرة من موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قُتِلوا بالرصاص في أثناء الهجوم وأن اثنين آخرين فارقا الحياة متأثرين بالجروح التي أصيبا بها في أثناء الهجوم وأن ما لا يقل عن ثمانية آخرين من موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي أصيبوا بجروح بليغة نتيجة إطلاق المهاجمين النار عليهم.[٥]

٣ – وبالإضافة إلى ذلك يُدَّعى في عريضة الاتهام أن القوات التابعة للجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة نهبت معسكر موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا نهبا واسع النطاق واستولت على ممتلكات تخص بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وموظفيها من بينها ١٧ مركبة وذخيرة وأسلحة وكميات كبيرة من الوقود والطعام ومبردات وحواسيب محمولة وهواتف خلوية وهواتف ثريا الساتلية وآلات تصوير بالفيديو وأزياء ومجوهرات وحشايا وحقائب وخيام وأموال تخص موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأموال من خزانة شركة باسيفيك أركتيكتس آند إنجنيرز.[٦]

٤ – يَدَّعي المدعي العام أيضا أن ''المهاجمين كانوا يعلمون أن الموظفين الذين هوجموا والأصناف المنهوبة كانوا موظفين/مواد مستخدمين في مهمة من مهام حفظ السلام أُنشِئت عملا بميثاق الأمم المتحدة ولم يكونوا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال الحربية ولذا كانوا يستحقون الحماية التي تُوفَّر للمدنيين بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة''.[٧]

٥ – بناء على ذلك، يتهم المدعي العام عبد الله بندا وصالح جربو بجرائم الحرب التالية:

أولا – استعمال العنف ضد الحياة والشروع فيه وفقا للمعنى الوارد في المواد ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(أ) و٢٥(٣)(و) من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'')؛

---

[٥] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٨٤.

[٦] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٨٥.

[٧] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ١٦٢، ثالثا.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

ثانيا – تَعمُّد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقا للمعنى الوارد في المادتين ٨(٢)(هـــ)(٣) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي؛

ثالثا – النهب وفقا للمعنى الوارد في المادتين ٨(٢)(هـــ)(٥) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي.

ثانيا – المشتبه بهما

عبد الله بندا

٦ – عبد الله بندا مواطن سوداني من قبيلة الزغاوة من مواليد سنة ١٩٦٣ في الطينة بولاية شمال دارفور بالسودان ويتخذ حاليا من ولاية شمال دارفور مستقرا له. وقد صرَّح في أثناء جلسة مثوله الأول أمام المحكمة بأنه ''ثوري''.[٨]

صالح جربو

٧ – صالح جربو مواطن سوداني من قبيلة الزغاوة من مواليد سنة ١٩٧٧ في منطقة شقق كارو في كتم بولاية شمال دارفور. وقد صرَّح في أثناء جلسة مثوله الأول أمام المحكمة بأنه ''عضو في الحركة الثورية في دارفور''.[٩]

ثالثا – الخطوات الإجرائية الرئيسة

٨ – نشأت قضية عبد الله بندا وصالح جربو عن الطلب نفسه الذي أفضى إلى تحريك الدعوى في *قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبي قردة* (''قضية أبي قردة''). ففي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدَّم المدعي العام الطلب المعنون ''طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨'' (''طلب المدعي العام'')[١٠] الذي التمس فيه إصدار

[٨] ICC-02/05-03/09-T-4-ENG، الصفحة ٧، الأسطر ٨ إلى ١٩.

[٩] ICC-02/05-03/09-T-4-ENG، الصفحة ١١، الأسطر ١ إلى ٤.

[١٠] ICC-02/05-02/09-46.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

أوامر بالقبض على بحر إدريس أبي قردة (''أبو قردة'') وعبد الله بندا وصالح جربو[١١] مدعيا أنهم مسؤولون جنائيا عن جرائم الحرب المتمثلة في (١) استعمال العنف ضد الحياة (في صورة القتل وإلحاق إصابة جسيمة بموظفي حفظ السلام) وذلك بموجب المادة ٨(٢)(ج)(١) من النظام الأساسي؛ (٢) تَعمُّد توجيه هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام منشأة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وذلك بموجب المادة ٨(٢)(هـ)(٣) من النظام الأساسي؛ (٣) النهب، بموجب المادة ٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي؛ وهي جرائم ارتُكِبت كلها في أثناء الهجوم المدعى على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٩ – في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدَّم المدعي العام معلومات إضافية بشأن طلبه مشيرا إلى أن إصدار أوامر بالحضور سيكون كافيا لضمان مثول الأشخاص الثلاثة أمام المحكمة.[١٢]

١٠ – في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة أمرا أول بالحضور بحق أبي قردة لمسؤوليته الجنائية المدعاة عن جرائم الحرب المنصوص عليها في المواد ٨(٢)(ج)(١) و٨(٢)(هـ)(٣) و٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي.[١٣] ومَثَل أبو قردة للمرة الأولى أمام الدائرة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.[١٤]

١١ – بين ١٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقدت الدائرة جلسة اعتماد التهم في قضية أبي قردة. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت الدائرة اعتماد التهم الموجَّهة إلى أبي قردة وقضت بأن الأدلة المقدَّمة لا تكفي لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بإمكان تحميله المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن الجرائم المنسوبة إليه.[١٥] وأضاف القاضي كونو تارفوسير، رغم تأييده نتيجة القرار، رأيا منفصلا نأى فيه بنفسه عن الأساس المنطقي الذي استندت إليه الأغلبية في دعم استنتاجاتها.[١٦]

---

[١١] ICC-02/05-02/09-46.

[١٢] ICC-02/05-206.

[١٣] ICC-02/05-02/09-1.

[١٤] ICC-02/05-02/09-T-2-ENG.

[١٥] ICC-02/05-02/09-243-Red.

[١٦] ICC-02/05-02/09-243-Red، الصفحات ٩٩ إلى ١٠٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

١٢ – وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة أمرين بالحضور بحق عبد الله بندا وصالح جربو لمسؤوليتهما الجنائية المدعاة عن جرائم الحرب المنصوص عليها في المواد ٨(٢)(ج)(١) و٨(٢)(هـ)(٣) و٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي.[١٧]

١٣ – وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مثل عبد الله بندا وصالح جربو للمرة الأولى أمام الدائرة عملا بالمادة ٦٠ من النظام الأساسي.[١٨] وأحيطا علما بالجرائم التي يدعى أنهما ارتكباها وبحقوقهما بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد''). وأُرجِئت جلسة اعتماد التهم، التي كان مقررا أن تبدأ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.[١٩]

١٤ – وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت الدائرة قرارها المعنون ''قرار بشأن المسائل المتعلقة بالكشف'' الذي حددت فيه المبادئ الخاصة بالكشف عن الأدلة بين الطرفين وإطاره الزمني وإبلاغ الدائرة بالأدلة لأغراض جلسة اعتماد التهم.[٢٠]

١٥ – وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدر القاضي المنفرد كونو تارفوسير قراره المعنون ''القرار الأول بشأن التعديلات التمويهية'' الذي وافق فيه على اتخاذ عدد من تدابير الحماية تتعلق بجملة أمور منها تعديل إفادات الشهود للتمويه وعدم الكشف عن هوية شهود بعينهم للدفاع و/أو للجمهور.[٢١]

١٦ – وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أودع المدعي العام عريضة الاتهام وقدَّم قائمة الأدلة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.[٢٢]

---

[١٧] ICC-02/05-03/09-1.

[١٨] ICC-02/05-03/09-T-4-ENG.

[١٩] ICC-02/05-03/09-81.

[٢٠] ICC-02/05-03/09-49.

[٢١] ICC-02/05-03/09-58.

[٢٢] ICC-02/05-03/09-84 [معدَّل لغرض التمويه]. عُدِّلت القائمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بموجب الوثيقة ICC-02/05-03/09-104 [معدَّل لغرض التمويه].

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

١٧ – وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُودِعت العريضة المعنونة ''عريضة مشتركة لمكتب المدعي العام والدفاع فيما يتعلق بالوقائع المتفق عليها وحجج بشأن طرائق إجراء جلسة اعتماد التهم'' (''العريضة المشتركة'').[٢٣] وفضلا عن الإشارة إلى أن ''الدفاع لا يعترض على أي من الوقائع المادية المدعاة في عريضة الاتهام لأغراض اعتماد التهم''[٢٤] أفيد في العريضة أن المشتبه بهما مستعدان للتنازل عن حقهما في حضور جلسة اعتماد التهم.[٢٥] وأشار الطرفان فضلا عن ذلك إلى أن أيا منهما لا يودُّ استدعاء شهود وأن المدعي العام وحده سيقدِّم عرضا شفهيا.[٢٦]

١٨ – وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أصدرت الدائرة قرارها المعنون ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في جلسة اعتماد التهم'' الذي حدَّدت بموجبه حقوق المجني عليهم في المشاركة في جلسة اعتماد التهم والإجراءات المفضية إليها. وأُذِن لتسعة وثمانين (٨٩) مجنيا عليه بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم وسُمِح لهم بالاطلاع على السجل العلني للقضية وعلى عريضة الاتهام والعريضة المشتركة.[٢٧]

١٩ – وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدَّم الدفاع طلبا خطيا بالنيابة عن صالح جربو تنازل فيه عن حقه في حضور جلسة اعتماد التهم وفقا للقاعدة ١٢٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[٢٨] وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قُدِّم طلب مماثل بالنيابة عن عبد الله بندا.[٢٩]

٢٠ – وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُودِعت الوثيقة المعنونة ''حجج الادعاء الخطية لغرض جلسة اعتماد التهم عملا بالمادة ٦١(٥)''.[٣٠]

---

[٢٣] ICC-02/05-03/09-80.

[٢٤] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[٢٥] المرجع نفسه، الفقرة ٩.

[٢٦] المرجع نفسه، الفقرة ٧.

[٢٧] ICC-02/05-03/09-89.

[٢٨] ICC-02/05-03/09-93 [معدَّل لغرض التمويه].

[٢٩] [معدَّل لغرض التمويه].

[٣٠] ICC-02/05-03/09-112 [معدَّل لغرض التمويه].

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٢١ – عُقِدت جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة يوم الأربعاء ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.[٣١] وإعمالا لما ورد في العريضة المشتركة، قدَّم المدعي العام ملخصا لأدلته فيما لم يُقدِّم الدفاع أدلة ولم يَطْعَن في الأدلة التي قدمها المدعي العام أو يَرُدّ عليها على أي نحو آخر. وقدَّم الممثلون القانونيون للمجني عليهم آراءهم. واتساقا مع ما درجت عليه المحكمة من ممارسة راسخة، أذنت الدائرة للطرفين وللمشاركين بتقديم ملاحظاتهم الختية النهائية على أن يُقدِّم المدعي العام وممثلو المجني عليهم ملاحظاتهم في موعد أقصاه ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن يُقدِّم الدفاع ملاحظاته في موعد أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢٢ – وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدَّمت السيدة إيلين سيسيه، الممثلة القانونية للمجني عليهم a/0434/09 وa/0435/09 وa/0456/09 وa/0457/09 وa/0458/09 وa/0459/09 وa/0460/09 وa/0461/09 وa/0462/09 وa/0463/09 وa/0579/09 وa/0580/09 وa/0655/09 وa/0656/09 وa/0736/09 وa/0737/09 وa/0738/09 وa/0739/09 وa/0740/09 وa/0741/09 وa/0754/09 ملاحظاتها.[٣٢]

رابعا – العلاقة بين هذه القضية وقضية أبي قردة والوقائع المُثبَتَة ذات الصلة بالخلفية الجغرافية والتاريخية للتهم

٢٣ – تشدِّد الدائرة من البداية، لأغراض هذا القرار، على أن خلفية هذه القضية هي نفسها خلفية قضية أبي قردة. وعليه، ستُشير الدائرة، حيثما يكون ذلك مناسبا، إلى القرار بشأن اعتماد التهم في قضية أبي قردة (''قرار أبي قردة'')[٣٣] وستمتنع الدائرة عن إعادة النظر في المسائل أو مناقشة الحجج التي نوقشت باستفاضة في ذلك القرار والمدعومة بالأدلة المقدَّمة في هذه القضية والتي لم يُعترَض عليها أو يُطعَن فيها على نحو آخر في هذه الدعوى نظرا إلى أن لتلك المسائل صلةً بقرار ما إذا كان يتعين اعتماد التهم في هذه القضية.

٢٤ – كما سبق أن أُثبِت في قرار أبي قردة، ستعتبر الدائرة، وفقا للقاعدة ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ما يلي مُثبَتا:

---

[٣١] [معدَّل لغرض التمويه] ICC-02/05-03/09-T-9-Red-ENG CT.

[٣٢] ICC-02/05-03/09-104.

[٣٣] ICC-02/05-02/09-243-Red.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

أولا – الحدود الجغرافية لإقليم دارفور بالسودان والأصل العرقي لسكانه؛[٣٤]

ثانيا – أنه طيلة الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أي تاريخ إيداع عريضة الاتهام في قضية أبي قردة (''عريضة اتهام أبي قردة'')[٣٥] كان نزاع مسلح غير ذي طابع دولي دائرا في دارفور بين حكومة السودان والقوات الواقعة تحت سيطرتها من جانب وجماعات متمردة مسلحة شتّى من جانب آخر؛[٣٦]

ثالثا – أن الجماعات المتمردة شملت حركة العدل والمساواة وهي جماعة ذات أغلبية من الزغاوة تأسست سنة ٢٠٠١ برئاسة الدكتور خليل إبراهيم، وحركة/جيش تحرير السودان التي تأسست سنة ٢٠٠٣ بقيادة عبد الواحد النور؛[٣٧]

رابعا – أنه وفقا لـــ''الاتفاق بشأن طرائق إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ونشر مراقبين في دارفور'' الموقَّع في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة وحركة/جيش تحرير السودان، نُشِرت في دارفور بعثة للرصد تابعة للاتحاد الأفريقي وعُهِد إليها أساسا بمسؤولية رصد وضمان تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة وحركة/جيش تحرير السودان؛[٣٨]

خامسا – أنه على الرغم من اتفاق سلام دارفور المبرم في أبوجا بنيجيريا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بين حكومة السودان وفصيل مني مناوي المنشق عن جيش تحرير السودان بقيادة مني أركو مناوي، فإن حركة العدل والمساواة والفصائل الأخرى التابعة لجيش تحرير السودان لم تُوقِّع الاتفاق. لذا

---

[٣٤] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٦.

[٣٥] ICC-02/05-02/09-91-Red.

[٣٦] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٧.

[٣٧] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٧.

[٣٨] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

استمر القتال دائرا بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي[٣٩] من جانب والقوات المتمردة التي لم توقع اتفاق سلام دارفور من جانب آخر.[٤٠]

خامسا – الاختصاص والمقبولية

٢٥ – تقضي المادة ١٩(١) من النظام الأساسي بأن على الدائرة أن تتحقق من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وقد أجرت الدائرة في قرارها المعنون ''قرار ثان بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨''[٤١] تحليلا أوليا لمسألة اختصاص المحكمة وفقا للمادة ١٩(١) من النظام الأساسي وللسوابق التي درجت عليها الدائرة وخلصت إلى أن القضية تدخل في اختصاص المحكمة.[٤٢]

٢٦ – لم تُقدَّم أي طعون في اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩(٢) و(٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٥٨ من القواعد الإجرائية منذ صدور القرار الآنف الذكر المعنون ''قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨'' ولم تُثَر أية مسائل تتعلق بالاختصاص. وعليه اقتنعت الدائرة بأن القضية تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمواد ٥ و١١ و١٣(ب) من النظام الأساسي.

٢٧ – لم يطعن الدفاع في مقبولية هذه القضية. وكانت الدائرة قد رأت في قرار أبي قردة أن من الملائم النظر في مسألة المقبولية.[٤٣] ونوهت إلى أن المعلومات التي أفاد بها المدعي العام تشير إلى أن ما من دولة تتصرف، أو سبق لها أن تصرفت، على النحو المشار إليه في المادة ١٧ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالوقائع المدعاة في قضية أبي

---

[٣٩] انظر ICC-02/05-02/09-243-Red، الصفحة ١٠، الحاشية ٣٢ التي يُذكَّر فيها بأنه ''بين تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انقسمت حركة/جيش تحرير السودان إلى فصيلين هما جيش تحرير السودان – فصيل مني مناوي بقيادة مني أركو مناوي وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الواحد النور. وظهر لاحقا مزيد من الانقسامات في صفوف جيش تحرير السودان – فصيل عبد الواحد وجيش تحرير السودان – فصيل مني مناوي مما أدى إلى حدوث المزيد من الانشقاقات وقيام فصائل متمردة شتى. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، أثناء مؤتمر عُقِد في أم راي في شمال دارفور، اجتمع قادة فصائل منشقة مختلفة وشكّلوا فصيلا متحدا أطلق عليه اسم جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة بقيادة عبد الله يحيى''.

[٤٠] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرتان ١٩ و٢٠.

[٤١] ICC-02/05-03/09-1.

[٤٢] ICC-02/05-03/09-1، الفقرات ١ إلى ٣.

[٤٣] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرات ٢٧ إلى ٣٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

قردة. أما فيما يتعلق بعتبة الخطورة، فقد رأت الدائرة، استنادا إلى ما قدمه المدعي العام من معلومات، أن الهجوم المدعى على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا كانت له تبعات جسيمة على كلا المجني عليهم مباشرة في الهجوم (أي موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعائلاتهم) وعلى السكان المحليين في ضوء تعليق أنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في المنطقة في بادئ الأمر وتقليصها في نهاية المطاف جراء الهجوم.[٤٤] وبناء على ذلك، خلصت الدائرة إلى أن القضية ضد أبي قردة على درجة كافية من الخطورة وفقا للمعنى الوارد في المادة ١٧(١)(د) من النظام الأساسي، وهي لذلك مقبولة.[٤٥]

٢٨ – في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه ونظرا إلى عدم تقديم أي من الطرفين أو المشاركين معلومات إضافية بهذا الصدد في الدعوى الحالية، تخلص الدائرة إلى أن القضية ضد عبد الله بندا وصالح جربو مقبولة بدورها.

سادسا – نطاق القرار بشأن اعتماد التهم وغايته وغرضه

٢٩ – تنص المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي على وجوب أن تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس جلسة اعتماد التهم، ''ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه.''

٣٠ – ناقشت الدائرة بإسهاب في قرار أبي قردة معنى عتبة الإثبات المحددة بموجب المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي.[٤٦] وتذكِّر الدائرة بذلك التحليل وتكرره لأغراض هذا القرار.

٣١ – فضلا عن ذلك، سبق للدائرة أن أوضحت أن معيار الإثبات الذي ترسيه المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي يجسد الغرض المحدود لجلسة اعتماد التهم ألا وهو ضمان ألا يحال إلى المحاكمة''إلا أولئك الذين نُسبت إليهم تهم قاطعة بصورة كافية تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك المحض''.[٤٧] ولئن كان الغرض هو حماية حقوق

---

[٤٤] المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

[٤٥] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ٣٤.

[٤٦] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرات ٣٥ إلى ٤٣.

[٤٧] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٧ وICC-02/05-02/09-243، الفقرة ٣٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الدفاع من ''التهم غير المشروعة التي لا أساس لها من الصحة''[٤٨]، فإن المرحلة التمهيدية تتبع أيضا مبدأ الاقتصاد القضائي من حيث الحيلولة دون إحالة القضايا التي لا تفي بعتبة الإثبات المطلوبة في المرحلة التمهيدية إلى المحاكمة.

٣٢ – بيد أن العلاقة بين المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية تتجاوز مجرد فرز الدائرة التمهيدية القضايا لمنفعة الدائرة الابتدائية.

٣٣ – ويُستدَل على ذلك من المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي ومن البند ٥٥ من لائحة المحكمة. إذ تنص المادة ٧٤(٢) على ''ألا يتجاوز القرار الابتدائي الوقائع والظروف المبينة *في التهم* أو في أية تعديلات للتهم'' (التشديد هنا مضاف). وعلى المنوال نفسه، يمنح البند ٥٥ من لائحة المحكمة الدائرة الابتدائية صلاحية تعديل الوصف القانوني للوقائع ''دون تجاوز إطار الوقائع والظروف المبينة في *التهم* وفي أي تعديل على هذه التهم'' (التشديد هنا مضاف).

٣٤ – يشدد هذان الحكمان من جانب على أن '' الوقائع والظروف'' الوارد ذكرها في التهم المُعتَمَدة، دون سواها، هي التي تحدد النطاق الوقائعي للقضية لأغراض المحاكمة وترسم حدوده عن طريق الحيلولة دون تجاوز الدائرة الابتدائية ذلك النطاق الوقائعي.

٣٥ – ومن جانب آخر، يتجلى من الإشارة المحددة في هذين الحكمين نفسيهما إلى ''الوقائع والظروف'' أن الأركان الوقائعية وحدها، تمييزا لها عن الأركان القانونية للتهم المعتمدة، هي التي لها وظيفة تحديدية فيما يخص الدائرة الابتدائية. وكما ينص البند ٥٥ من لائحة المحكمة صراحةً، فإن للدائرة الابتدائية مطلق الحرية في اعتماد الوصف القانوني للوقائع والظروف الواردة في التهم أو تغييره أو تعديله على نحو آخر.

٣٦ – بالمقابل، يتضح من هذين الحكمين أنه لا يجوز إضفاء أي صلاحية تحديدية أو تقييدية على الوقائع والظروف التي، رغم ذكرها أو مناقشتها في أثناء المرحلة التمهيدية، لا تَرِدُ في التهم على النحو الذي اعتمدته الدائرة. ويشمل ذلك، في المقام الأول، جميع الوقائع والظروف المشار إليها في عريضة الاتهام أو في القرار بشأن اعتماد التهم لكن لا يَرِدُ ذكرها في التهمة المعتمدة في حد ذاتها. وعلى وجه الخصوص، من الأهمية بمكان مراعاة

[٤٨] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٧ وICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٦٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

التمييز بين الوقائع والظروف التي تستند إليها التهم، من جانب (أي ''الوقائع والظروف المبيَّنة في التهم'' وفقا للمعنى الوارد في المادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي والبند ٥٥(١) من لائحة المحكمة) ومن جانب آخر، الوقائع الأخرى التي لم يَرِدْ ذكرها في التهمة لكنها وقائع ثانوية أو متعلقة بها على نحو آخر، ولا سيما إذا كان يمكن إثبات الوقائع المادية من خلالها. فضلا عن ذلك، تُعَدُّ هذه الوقائع الثانوية ذات صلة لأنها توفر معلومات بشأن خلفية القضية.

٣٧ – ويبدو هذا المنطق متسقا مع المنحى الذي اتبعته دائرة الاستئناف التي رأت أن الادعاءات الوقائعية الداعمة لكل ركن من الأركان القانونية للجريمة المنسوبة[٤٩] وحدها هي التي تُعتَبَر ''وقائع [...] مبيَّنة في التهم'' وبالتالي يجب تمييزها عن ''الأدلة التي يقدمها المدعي العام في جلسة اعتماد التهم لدعم تهمة ما (المادة ٦١(٥) من النظام الأساسي)، وعن المعلومات الأساسية أو غيرها من المعلومات التي، رغم ورود ذكرها في عريضة الاتهام أو في قرار اعتماد التهم، لا تدعم الأركان القانونية للجريمة المنسوبة''.[٥٠] وأيا تكن فائدة هذه الوقائع ''الأخرى'' للدائرة في البت فيما إذا كان المدعي العام قدَّم أدلة تظهر وجود ''أساس منطقي واضح يدعم ادعاءاته المحددة''[٥١] ولذا تستوفي معيار الإثبات المطلوب بموجب المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي، فإنه يتعين من ناحية المبدأ اعتبارها مجرد معلومات أساسية أو قرائن على الوقائع المادية وبالتالي ليست لها أي صلاحية تحديدية فيما يخص الدائرة الابتدائية، عملا بالمادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي والبند ٥٥(١) من لائحة المحكمة.

٣٨ – وفي هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية ليست ملزمة باعتماد أو عدم اعتماد ''عريضة الاتهام'' التي تُعَدُّ صكا ذا طبيعة توضيحية يقدمه المدعي العام لمنفعة الدفاع والدائرة نفسها في نهاية المطاف ولا يعد مضمونها، فيما خلا التهم، موضوعا للقرار بشأن اعتماد التهم.

---

[٤٩] من المفهوم أن ''الأركان القانونية للجريمة المنسوبة'' تشمل جميع الأركان المؤسِّسة للجريمة فضلا عن الأركان الموضوعية والذاتية لشكل المسؤولية التي اعتُمِدت على أساسه التهمة في الجريمة المنسوبة.

[٥٠] ICC-01/04-01/06-2205، الحاشية ١٦٣.

[٥١] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٩؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٦٥؛ ICC 01/05-01/08-424، الفقرة ٢٩؛ ICC-02/05-02/09-243، الفقرة ٣٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

سابعا – مسائل ذات صلة بالأدلة

٣٩ – جريا على ما درجت عليه الدائرة في سوابقها القضائية الراسخة، لن تشير الدائرة في هذا القرار، ولئن كانت ستقيِّم جميع الأدلة المقدَّمة لأغراض جلسة اعتماد التهم، إلا إلى الأدلة المحددة والوقائع المحددة التي تدعم، في رأيها، استنتاجاتها فيما يتعلق بما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن المشتبه بهما ارتكبا أيا من الجرائم التي ينسبها المدعي العام إليهما أو كلها.[٥٢] وعليه، ضُمِّنت الأدلة والوقائع المشار إليها في هذا القرار لغرض واحد ألا وهو توضيح الأساس المنطقي الذي يقوم عليه قرار الدائرة دون المساس بمدى صلة الأدلة الإضافية أو الوقائع الثانوية التي قد تدعم نفس الاستنتاجات.

٤٠ – يتماشى هذا الرأي وحقيقة أن عتبة الإثبات المطلوبة في المرحلة التمهيدية أدنى من العتبة المطلوبة في المرحلة الابتدائية نظرا إلى الغرض المحدود لجلسة اعتماد التهم. وبالتالي، تنص المادة ٦١(٥) من النظام الأساسي نصا صريحا على أنه يجوز للمدعي العام، لأغراض جلسة اعتماد التهم، "أن يعتمد على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة". وعموما، لا يُطلَب من المدعي العام أن يُدرِج في سجل القضية من الأدلة أكثر مما يلزم، في رأيه، لإقناع الدائرة بوجوب اعتماد التهم.

٤١ – تكرِّر الدائرة أيضا المبادئ التي أرستها في قرار أبي قردة[٥٣] فيما يتعلق بالقيمة الإثباتية لملخصات مقابلات شهود الادعاء المغفلي الهوية التي قدَّمها المدعي العام. وللاستنتاجات التالية صلة وثيقة بقضيتنا هذه:

أولا – إن استخدام ملخصات الأدلة أمر تجيزه صراحة الصكوك القانونية للمحكمة وبالتالي، لا ينبغي أن يُضار الادعاء دون موجب من جراء استخدام مثل هذه الأدلة؛

ثانيا – ابتغاء صون حقوق الدفاع، يتعين تقييم إفادات الشهود المغفلي الهوية، رغم كونها مقبولة، على أساس كل حالة على حدة تبعا لما إذا كانت المعلومات الواردة فيها مؤيَّدة أو مدعومة بأدلة أخرى مدرجة في سجل القضية.[٥٤]

---

[٥٢] ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٦٩؛ ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ٤٥.

[٥٣] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرات ٤٩ إلى ٥٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٤٢ – تلاحظ الدائرة فضلا عن ذلك أن عددا من الإفادات التي قدمها المدعي العام أدلى بها شهود مقربون. والعديد من هؤلاء الشهود شارك في الأحداث المدعى وقوعها في هذه القضية بما في ذلك الهجوم المدعى على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. وفي هذه الظروف، ستقيِّم الدائرة، عند نظرها في هذه الإفادات، شهادة الشهود في ضوء الأدلة المقدَّمة ككل.[٥٥] وستراعي الدائرة عند النظر في هذه الإفادات المخاطر ذات الصلة بالأدلة التي يقدمها الشهود المقربون ولذا ستتوخى الحذر في معاملة هذه الأدلة.

العريضة المشتركة و"الوقائع المتفق عليها"

٤٣ – في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أحاط المدعي العام والدفاع الدائرة علما في عريضتهما المشتركة بأن الدفاع لا يعترض على أي من الوقائع المادية المدعاة في عريضة الاتهام لأغراض اعتماد التهم واقترحا على الدائرة التمهيدية، بناء على ذلك، أن ''تعتبر هذه الوقائع المدعاة مُثبَتَةً لأغراض اعتماد التهم وفقا للقاعدة ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''.[٥٦] وأُلحِقت بالعريضة المشتركة ''التي تعرض الوقائع المادية غير المتنازَع فيها''نسخة عن عريضة الاتهام باعتبارها الملحق ألف.[٥٧]

٤٤ – تود الدائرة أن تشدَّد على أنها وإن كانت تأخذ العريضة المشتركة بعين الاعتبار فإنها ستتوخى الحرص فيما يتعلق بمضمونها وذلك للأسباب التالية.

٤٥ – أولا وقبل كل شيء، يتعين استذكار أن الإجراءات المفضية إلى جلسة اعتماد التهم لا تَتِّم لمنفعة الطرفين وحدهما. فالغاية من الإطار الإجرائي الذي وضعه النظام الأساسي إنما هي السماح بعرض الوقائع التي يدعي المدعي العام أنها تشكل أساس أخطر الجرائم الجنائية عرضا كاملا حينما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، التي هي في غاية الأهمية، أو مصلحة المجني عليهم، التي هي أيضا ذات أهمية بالغة. ويتجلى ذلك أكثر ما يتجلى في القاعدة ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نفسها التي وإن كانت تمنح الدائرة السلطة التقديرية لاعتبار واقعة ما

---

[٥٤] ICC-01/04-01/07-717، الفقرتان ١٥٩ و١٦٠ اللتان أفادت فيهما الدائرة بأنه ''مع أنّ ما من شرط يقضي بحد ذاته بأن تكون ملخصات إفادات الشهود المغفلي الهوية مؤيّدة بالأدلة لكي تكون مقبولة، ترى الدائرة أن عدم دعم تلك الملخصات أو الإفادات أو تأييدها بأدلة أخرى في سجل الإجراءات القضائية قد يؤثر في قيمتها الإثباتية.''

[٥٥] انظر الموقف المشابه الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الثانية في قضية جان بيير بيمبا: ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٥٧.

[٥٦] ICC-02/05-03/09-80، الفقرة ٥.

[٥٧] المرجع نفسه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

لا جدال فيها مُثبَتَةً فإنها تجيز للدائرة، من نفس المنطلق، ألا تأخذ برغبات الطرفين وأن تأمر بتقديم ''عرض أوفى للوقائع المدعى بها'' كلما كان هذا العرض الوافي لازما ''تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم''.

٤٦ – إضافة إلى ذلك، فإن استخدام النص الإنكليزي لفظة ''shall'' في المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي يجعل من الجلي أن استنتاج ''ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه'' إنما هو التزام يقع على الدائرة بغض النظر عما إذا كان الطرفان قد اتفقا على وقائع القضية.

٤٧ – وأخيرا وبصورة أعم، استقر رأي الدائرة على أن عريضة الاتهام التي قدمها المدعي العام تشتمل بطبيعتها على سرد متشعب تمتزج فيه في غير موضع المسائل المتعلقة بالوقائع بالمسائل المتعلقة بالقانون ولذا فليس من السهل على الدوام تمييز المجال الذي تنتمي إليه كل إفادة أو ادعاء. وكون الطرفين لم يقدِّما قائمة محددة بالوقائع المتفق عليها غير المتنازَع فيها يجعل لزاما على الدائرة أن تتبع نهجا حذرا وأن تشير إلى الأدلة التي قدمها المدعي العام كلما كان ذلك ملائما لتحديد ما إذا كانت عتبة الإثبات المطلوبة قد استوفيت فيما يخص الظرف الوقائعي المحدد.

ثامنا – أركان الجرائم

أ – الأركان السياقية للجرائم

٤٨ – وفقا *لأركان الجرائم*، تقتضي جميع الجرائم التي ينسب المدعي العام ارتكابها إلى شخص ما (أ) أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به؛ و(ب) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

٤٩ – تفيد عريضة الاتهام بأن ''جرائم المدعاة في التهم ١ و٢ و٣ [...]وقعت في سياق وكانت مقترنة بنزاع مسلح مطول غير ذي طابع دولي بين حكومة السودان والقوات التي تأتمر بأمرها وجماعات متمردة مسلحة شتى تعمل في منطقة دارفور من بينها الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان- فصيل

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الوحدة.“[٥٨] وبتحديد أكثر، يُدَّعى في عريضة الاتهام أن هاتين الجماعتين، بقيادة عبد الله بندا (الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة) وصالح جربو (جيش تحرير السودان- فصيل الوحدة) كانتا طرفين في النزاع ضد حكومة السودان. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وُضِعت خطة الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا ونُفِّذت في سياق هذا النزاع.[٥٩] ووفقا لعريضة الاتهام، كان كلا عبد الله بندا وصالح جربو، بحكم دور كل منهما كقائد لجماعته، على علم تام بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود النـــزاع المسلح في دارفور وقت أن خططا وقادا قواتهما للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٦٠]

٥٠ – تدخل الادعاءات الخاصة بوجود النزاع وطبيعته، باعتبارها جزءا من عريضة الاتهام، في نطاق الوقائع المتفق عليها بين المدعي العام والدفاع لأغراض جلسة اعتماد التهم. فضلا عن ذلك، تذكِّر الدائرة بأنه خُلِص في قرار أبي قردة إلى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي كان قائما في دارفور في جميع الأوقات ذات الصلة بالتهم ولذا امتنعت الدائرة عن الخوض في تحليل الأدلة في ذلك الصدد.[٦١]

٥١ – ولا ترى الدائرة سببا يدعوها إلى الحيود عن هذا الاستنتاج ولا سيما إذا روعي أن خلفية هذه القضية هي نفس خلفية قضية أبي قردة. وبالتالي، ودون الخوض في تقييم الأدلة المقدَّمة في هذا الصدد، تؤكد الدائرة وتكرر استنتاجها أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن جميع الأحداث ذات الصلة بالتهم وقعت في دارفور بالسودان في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكانت مقترنة به.

٥٢ – فيما يتعلق بالعلم بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود النزاع، ترى الدائرة أنه في ضوء الدور الذي اضطلع به المشتبه بهما بصفة كل منهما قائدا لجماعته[٦٢]، فإن ثمة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأنهما كانا على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود النزاع المسلح.

---

[٥٨] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٩٢.

[٥٩] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٩٥.

[٦٠] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٩٨.

[٦١] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرتان ٥٦ و٥٧.

[٦٢] انظر الفقرتين ١٤١ و١٤٢ فيما يلي.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

باء – وجود الجرائم بموجب المواد ٨(٢)(ج)(١) و٨(٢)(هـ)(٣) و٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي

١ – وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا

٥٣ – يَدَّعي المدعي العام أن الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وقوات جيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي تكبدت في صباح يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خسائر فادحة بما في ذلك في الأرواح والمعدات حينما هاجمتها قوات حكومة السودان بالقرب من معسكرها في دليل بابكر.[٦٣] ونتيجة لهذا الهجوم، انسحبت الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وقوات جيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي من معسكرها وانتقلت إلى موقع آخر متاخم.[٦٤] وبعيد انتهاء القتال، تحرك عبد الله بندا وبعض قوات الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة باتجاه قاعدة حركة جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة في دليل بابكر. بعد ذلك واصل عبد الله بندا السير إلى موقع عُقِد فيه في وقت لاحق اجتماع.[٦٥] وفي ذلك الموقع، عقد عبد الله بندا وصالح جربو اجتماعا مع قادة وجنود الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة.[٦٦] وأُنفِق في أثناء الاجتماع على خطة للهجوم على مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٦٧]

٥٤ – خلصت الدائرة في قرار أبي قردة استنادا إلى الأدلة الوفيرة التي قدمها المدعي العام إلى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن هجوما وقع بالفعل على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في حوالي الساعة السابعة من مساء يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.[٦٨] ويمكن أيضا اعتبار وقوع الهجوم وحدوده المكانية والزمانية حقائق اتفق عليها المدعي العام والدفاع.

---

[٦٣] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرتان ٦٥ و٦٦.

[٦٤] المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

[٦٥] المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

[٦٦] المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

[٦٧] المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

[٦٨] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٠٥ التي أشير فيها إلى الأدلة التالية: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان من رئيس مجلس الأمن يدين فيه الهجوم الفتاك على حفظة السلام في دارفور ويقول إن أي محاولة لتقويض عملية السلام أمر غير مقبول، SC/9135، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0161-0072؛ انترناشيونال كرايسز غروب (International Crisis Group)، واقع دارفور الأمني الجديد، تقرير أفريقيا المرقم ١٣٤ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0148-

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٥٥ – فضلا عن ذلك، أكَّد عدد من الشهود في هذه القضية وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا[٦٩] وروى بعضهم تفاصيل تتعلق بالظروف السابقة[٧٠] للهجوم والتالية له.[٧١]

٥٦ – وعليه، تخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن هجوما قد شُنَّ على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا مساء يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.[٧٢]

0461 الصفحة ٠٤٨١؛ موقع سودان تريبون (Sudan Tribune)، African Peacekeepers Killed in Darfur Attack، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ DAR-OTP-0154-0138؛ وكالة أنباء رويترز (Reuters)، Darfur Attack Kills 10 AU Troops, Dozens Missing، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0366؛ إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٣١، الفقرة ٥٢؛ إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١٩، الفقرتان ٩١ و٩٢. إفادة الشاهد ٤١٦، DAR-OTP-0165-0381، الفقرة ٣٤؛ إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٤، الفقرتان ٧٣ و٧٤؛ إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٢، الفقرة ٣٧؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٧٢، الفقرات ٧٧ إلى ٧٩. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن نشر عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، S/2007/596، DAR-OTP-0157-1318 الصفحة ١٣٢٢، الفقرة ١٩؛ Peacekeepers in Darfur Hold Farewell Parade for Slain Troops، متاح على http://www.guardiannewsngr.com/news/article02/051007، DAR-OTP-0152-0244؛ "Soldiers-for-Peace" Tribute to the Brave, AMIS Bids Farewell to، (نشرة أخبار بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان) AMIS News Bulletin، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0153-1860؛ وكالة أنباء رويترز (Reuters) African Union Attacked, Seven Killed in Darfur، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0368؛ U.N. Says Darfur Attack Shows Need for Robust Force، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0378.

[٦٩] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٣٩: "صرخوا وحين صرخوا هكذا هاجموا مجمع الاتحاد الأفريقي". الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٢، الفقرة ١٠٩.

[٧٠] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٥٩، الفقرة ٧ والصفحة ٠١٦٠، الفقرة ١٢؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٧، الفقرة ٧٧ وما يليها. إفادة الشاهد ٤٤٢، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٠٤، في مواضع شتى؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٠، الفقرة ٣؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ١٠٦، الفقرات ٨ وما يليها.

[٧١] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٩،الفقرات ١٥٤ وما يليها. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٣، الفقرات ٤٠ وما يليها.

[٧٢] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٠٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٢ – العلاقة بين الجريمة المنسوبة بموجب التهمة ٢ والجرائم المنسوبة بموجب التهمتين ١ و٣ من عريضة الاتهام

٥٧ – لاحظت الأغلبية في قرار أبي قردة أن الجرائم المدعى ارتكابها المنصوص عليها في المادتين ٨(٢)(ج)(١) و٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي، على النحو المبيَّن في التهمتين (١) و(٣) من عريضة اتهام أبي قردة، ارتكِبت حسبما يدعى في أثناء الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وفي سياقه.[٧٣]

٥٨ – تؤكِّد الدائرة من جديد رأيها أن الجرائم الواردة في التهمتين ١ و٣ في هذه القضية، وهي نفس الجرائم الواردة في قضية أبي قردة، ارتُكِبت حسبما يدعى في أثناء الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وفي سياقه. لذا سيكون لاستنتاجات الدائرة فيما يتعلق بالجرائم المنسوبة في التهمة ٢ آثار قانونية في استنتاجاتها فيما يتعلق بجرائم القتل المدعاة، سواء أكانت ارتُكِبت أم شُرِع في ارتكابها، (التهمة ١) وبجريمة النهب المدعاة (التهمة ٣). وبناء على ذلك، ستستهل الدائرة تحليلها بالتهمة ٢ من عريضة الاتهام. ولن تشرع الدائرة في تحليل أركان الجرائم التي ينسب المدعي العام إلى عبد الله بندا وصالح جربو ارتكابها في التهمتين ١ و٣ إلا إذا ثبت لها وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن كلا الأركان الموضوعية والذاتية للجريمة الواردة في التهمة ٢ قد استوفيت. وسيُشَار في هذا القرار حيثما يكون ملائما إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها الدائرة في قضية أبي قردة فيما يتعلق بالتهمة ٢.

٣ – التهمة ٢: تَعمُّد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة

٥٩ – يتهم المدعي العام عبد الله بندا وصالح جربو في **التهمة ٢**، عملا بالمادة ٨(٢)(هـ)(٣) من النظام الأساسي بما يلي:

> في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في قرية حسكنيتا، بمحلية أم كدادة في ولاية شمال دارفور، بالسودان، وفي سياق نزاع مسلح داخلي وفيما يقترن به، تعمَّد

[٧٣] المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

بندا وجربو، بالاشتراك مع الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي الواقعة تحت قيادتهما وسيطرتهما، وإذ كانا يتصرفان بموجب خطة مشتركة وأوامر أصدراها، وبالاشتراك مع قواتهما، شَنَّ هجمات على موظفين تابعين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تستخدم في مهمة لحفظ السلام أنشئت عملاً بميثاق الأمم المتحدة وكانت تستحق الحماية التي توفر للمدنيين وللمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، مع العلم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية، مرتكِبَين بذلك جريمة تشكل انتهاكا للمادتين ٨(٢)(هـــ)(٣) و٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي.

٦٠ - تُعرَّف جريمة الحرب المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(هـــ)(٣) من النظام الأساسي بأنها ''تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.''

٦١ – تؤكد الدائرة من جديد تفسير الأغلبية القانوني لكل ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(هـــ)(٣) من النظام الأساسي[٧٤] على النحو المبيَّن في الفقرات ٦٤ إلى ٩٤ من قرار أبي قردة. بيد أنها ستجري تحليلا وقائعيا للبت فيما إذا كان كل ركن مدعوما بالأدلة في ضوء التفسير القانوني المعطى له.

٣ – ١ الأركان الموضوعية للجريمة

٦٢ – تقتضي *أركان الجرائم* توافر الأركان الموضوعية التالية لكي تُشكِّل الجريمةُ الجريمةَ المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(هـــ)(٣) من النظام الأساسي: (١) أن يوجِّه مرتكب الجريمة هجوما؛ (٢) أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة؛ (٣) أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو

[٧٤] الإشارة هنا هي إلى *أركان الجرائم*. وقد نوقش ركنا ما إذا كان السلوك قد صدر ''في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مقترنا به'' وعلم مرتكب الجريمة بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود النـــزاع المسلح في القسم ثامنا، ألف)، الفقرتان ٥١ و٥٢ من هذا القرار.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

المركبات ممن تحق لهم الحماية التي تُوفَّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٦٣ – وفي سياق تحليل الأركان الموضوعية للجريمة المنسوبة بموجب التهمة ٢، نظرت الدائرة في قرار أبي قردة في الأدلة المتعلقة بالأركان الموضوعية الثلاثة المذكورة آنفا. وترى الدائرة أن من الملائم الإشارة إلى استنتاجاتها في قرار أبي قردة المتعلقة بالوقائع (١) ذات الصلة بكلا قضية أبي قردة وهذه القضية؛ (٢) التي لم يعترض عليها الدفاع أو يطعن فيها على نحو آخر في الإجراءات الحالية؛ (٣) التي تدعمها الأدلة المقدَّمة في هذه القضية.[٧٥] وهذه الشروط مستوفاة فيما يخص الأركان الموضوعية الثلاثة الآنفة الذكر. وعليه، لا ترى الدائرة داعيا للحيود عن الاستنتاجات الوقائعية التي انتهت إليها في قرار أبي قردة. وهي لذلك تذكِّر بالاستنتاجات ذات الصلة التالية وتُسجِّلها في هذه القضية:

(١) ثمة أسباب جوهرية للاعتقاد بأن هجوما قد شُنَّ على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛[٧٦]

(٢) ثمة أسباب جوهرية للاعتقاد بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانت تشارك في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة أنشئت برعاية الاتحاد الأفريقي، وهو وكالة إقليمية وفقا للمعنى الوارد في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٧٧] تتمثل ولايتها في صون السلام والأمن[٧٨]

---

[٧٥] انظر الفقرة ٢٣ فيما سبق.

[٧٦] انظر القسم ثامنا، باء، ١، الفقرات ٥٣ إلى ٥٦ فيما سبق.

[٧٧] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٥، التي أشير فيها من جملة أمور إلى الأدلة التالية التي قدِّمت أيضا في هذه القضية والتي تبرهن على تأييد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ودعمه عمل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان: قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤، DAR-OTP-0155-0002 الصفحة ٠٠٠٤، الفقرة ٢ والصفحة ٠٠٠٦، الفقرة ١٦؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/RES/1564 (2004، DAR-OTP-0152-0194 الصفحة ٠١٩٥؛ بيان رئيس مجلس الأمن، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/67)، DAR-OTP-0164-0247؛ بيان رئيس مجلس الأمن، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/35)، DAR-OTP-0154-0561؛ انظر أيضا المادة ٥٢(١) من ميثاق الأمم المتحدة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، ١ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٦ والمادة ٣(هـ) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

و(أ) أنها نُشِرت بموافقة أطراف النزاع الفاعلة وقت توقيع الاتفاقات؛[٧٩] (ب) أنها كانت تتحلى بالنزاهة في معاملاتها مع أطراف النزاع[٨٠] (ج) أن موظفيها لم يكن مسموحا لهم باستخدام القوة إلا دفاعا عن النفس؛[٨١]

---

[٧٨] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٢٢، التي أشير فيها من جملة أمور إلى الأدلة التالية التي قدِّمت أيضا في هذه القضية: بيان بشأن بدء الاجتماع العاشر لمجلس الأمن والسلام رسميا، DAR-OTP-0154-0495، الصفحتان ٠٤٩٦ و٠٤٩٧؛ البيان الصادر عن الاجتماع السابع لمجلس السلم والأمن، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، DAR-OTP-0154-0500 الصفحة ٠٥٠١، الفقرة ٤؛ إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة ١١٦٤، الفقرة ١٦.

[٧٩] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٠٩، التي أشير فيها إلى الأدلة التالية التي قُدِّمت أيضا في هذه القضية: اتفاق مع الأطراف السودانية بشأن طرائق إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ونشر مراقبين في دارفور، DAR-OTP-0005-0308 و-DAR-OTP-0021-0261؛ بروتوكول بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، لتحسين الوضع الأمني في دارفور وفقا لاتفاق نجمينا الموقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، DAR-OTP-0154-0004 الصفحات ٠٠٠٦ إلى ٠٠٠٨.

[٨٠] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرتان ١١٠ و١١٢، التي أشير فيهما إلى الأدلة التالية التي قُدِّمت أيضا في هذه القضية: (١) أدلة تتعلق بولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بوصفها بعثة مراقبة مستقلة، انظر البيان الصادر عن الاجتماع السابع عشر لمجلس السلم والأمن، DAR-OTP-0154-0500 الصفحة ٠٥٠١ ، الفقرة ٤؛ (٢) أدلة على إحاطة موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بأن ولايتهم تحتم عليهم معاملة أطراف النزاع على قدم المساواة وأنهم قاموا بذلك فعلا، انظر إفادة الشاهد ٤١٦، DAR-OTP-0165-0381 الصفحة ٠٣٩٣، الفقرة ٥٩؛ إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٢٥، الفقرة ١٨.

[٨١] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرات ١١٣ إلى ١٢٥، التي أشير فيها إلى الأدلة التالية التي قدِّمت أيضا في هذه القضية: (١) أدلة تتعلق بالولاية الأولية المنوطة بلجنة وقف إطلاق النار في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤: اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية، DAR-OTP-0043-0045 الصفحة ٠٠٥٠، المادة ٣ والصفحة ٠٠٥١، المادة ٤؛ (٢) أدلة تتعلق بالولاية المنقَّحة والمعزَّزة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ التي لم تشمل إنفاذ السلام أو تكليفا بنزع السلاح: البيان الصادر عن الاجتماع السادس عشر لمجلس السلم والأمن، PSC/PR/Comm. (XVI)، DAR-OTP-0154-0059 الصفحة ٠٠٦٠، الفقرة ٨؛ البيان الصادر عن الاجتماع السابع عشر لمجلس السلم والأمن، DAR-OTP-0154-0500 الصفحة ٠٥٠١، الفقرة ٤ والصفحة ٠٥٠٢، الفقرة ٦؛ (٣) أدلة تتعلق بقواعد الاشتباك كما فهمها وتقيد بها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان: تقرير هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)، Imperatives for Immediate Change: the African Union Mission in Sudan، DAR-OTP-0154-0074 الصفحة ٠١٠٢ والحاشية ٥١ في الصفحة ٠١٠٢؛ إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١١، الفقرات ١٣ و١٥ و١٦ والصفحة ٠٨١٩، الفقرة ٩٢ وشهادته الشفوية DAR-OTP-0180-0070 من الصفحة ٠٠٩٥، السطر ٩ إلى الصفحة ٠٠٩٨، السطر ٢؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٦٤، الفقرة ١٧ والصفحة ١١٦٥، الفقرة ٢٢؛ إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٣٢، الفقرة ٦٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

(٣) ثمة أسباب جوهرية للاعتقاد بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانوا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين في جميع الأوقات ذات الصلة بهذه القضية؛[٨٢]

(٤) ثمة أسباب جوهرية للاعتقاد بأن منشآت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومواده ووحداته ومركباته المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا كانت وقت وقوع الهجوم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تستحق الحماية التي توفر للأعيان المدنية.[٨٣]

---

[٨٢] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٣٢، التي أشير فيها إلى الأدلة التالية التي قُدِّمت أيضا في هذه القضية: (١) أدلة تتعلق بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان العاملين في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا كانوا يفهمون أن البعثة يُراد لها أن تكون بعثة محايدة مكلفة بولاية للمراقبة: إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٢٥، الفقرتان ١٨ و٢١؛ إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨٢٢، الفقرة ١٣٠؛ إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489، الصفحتان ٠٤٩٣ و٠٤٩٤، الفقرات ٢١ إلى ٢٣ انظر أيضا الصفحة ٠٥٠٠، الفقرة ٥٦؛ إفادة الشاهد ٤١٦، DAR-OTP-0165-0381، الصفحة ٠٣٨٥، الفقرة ١٦؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٦٥، الفقرة ٢٢. (٢) أدلة تتعلق بكون قوة الحماية العنصر المسلح الوحيد للبعثة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا المنوط به حماية موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأن أفراد قوة الحماية كانوا على دراية بنطاق ولايتهم: إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٤٩٤، الفقرة ٢٣، الصفحة ٠٥٠٤، الفقرة ٧٨، الصفحة ٠٥٠، الفقرتان ٧٨ و٨٠؛ إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحتان ١١٦٣ و١١٦٤، الفقرتان ١٦ و٢٠؛ إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٢٧، الفقرة ١٢؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٦٥، الفقرة ٢٢ والصفحتان ١١٧٢ و١١٧٣، الفقرتان ٧٩ و٨٥؛ إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة ٠٨١١، الفقرة ١٥ والصفحة ٠٨١٩، الفقرة ٩٢؛ (٣) أدلة تتعلق بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان العاملين في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا قلصوا أنشطتهم في المنطقة حينما وُجِهوا بالعداوة: إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٢٩، الفقرات ٤٣ إلى ٤٦. إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٣، الفقرات ٧٠ إلى ٧٢؛ (٤) أدلة تتعلق بفرض المتمردين قيدا على حركة الطائرات المروحية التابعة للبعثة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٢، الفقرة ٣٤. إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٣، الفقرة ٧٢؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٧٠، الفقرة ٥٩؛ إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٢، الفقرة ٣٤.

[٨٣] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٤٩، التي أشير فيها إلى الأدلة التالية التي قُدِّمت أيضا في هذه القضية: (١) أدلة تتعلق بشكاوى المتمردين من الأنشطة غير الملائمة المدعى أن ممثلا بعينه لحكومة السودان، هو النقيب بشير، قام بها في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا (ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرات ١٣٤ إلى ١٤٠ و١٤٧): إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٠، الفقرة ٢٥ والصفحة ٠٤٣١، الفقرة ٢٩: "اتهموا أيضا النقيب بشير، ممثل حكومة السودان الذي كان مقيما معنا في المجمع، بتقديم معلومات عن أنشطتنا إلى الحكومة. وطالبوا بأن يغادر المعسكر فورا."؛ إفادة الشاهد ٤١٦، DAR-OTP-0165-0381 الصفحة ٠٣٨٨، الفقرة ٣٣؛ إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١٧، الفقرة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٦٤ – وعليه، لما كانت نفس الأدلة قُدِّمت في قضيتنا هذه، اقتنعت الدائرة بأن ثمة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن جميع الأركان الموضوعية للجريمة المنسوبة بموجب التهمة ٢ قد استُوفِيت.

٣ – ٢ الأركان الذاتية للجريمة

٦٥ – تنص *أركان الجرائم* على أنه يتعين لإثبات وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(هـــ)(٣) من النظام الأساسي أن تكون الأركان الذاتية (القصد المحدد) للجريمة مستوفاة. وبتحديد أكثر، يتعين إثبات (١) أن مرتكب الجريمة تعمَّد جعل الموظفين المستخدمين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة لحفظ السلام منشأة عملا بميثاق الأمم المتحدة هدفا للهجوم؛ (٢) وأن مرتكب الجريمة كان على علم

---

٧٥ وإفادته الشفوية في قضية أبي قردة، DAR-OTP-0180-0148 at 0170-0171؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٦٧، الفقرتان ٣٦ و٤٠. وأيضا الصفحة ١١٦٩، الفقرة ٥٥؛ إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة ١١٧٥، الفقرة ٧٠. انظر أيضا صور الزيارة التي أشار إليها الشاهد ٣١٥؛ DAR-OTP-0164-0994 إلى DAR-OTP-0164-1112؛ إفادة الشاهد ٣٥٥، DAR-OTP-0165-0352 الصفحة ٠٣٥٩، الفقرة ٤٠: ''حذَّرَت هذه الجماعات القائمين على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا من أنه إذا هاجمتهم حكومة السودان ثانية فسوف يصوبون نيران أسلحتهم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.'' انظر أيضا إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٤٩٨، الفقرة ٤٥ والصفحة ٠٤٩٩، الفقرة ٤٦ والصفحة ٠٥٠٠، الفقرة ٥٣ و DAR-OTP-0168-0168 الصفحة ٠١٧١، الفقرة ١١؛ (٢) أدلة تتعلق بإبعاد النقيب بشير قبل وقوع الهجوم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بوقت طويل: إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣١، الفقرة ٣٠: ''بعد أن غادر المتمردون مقر البعثة، اتصلنا برؤسائنا فأرسلوا طائرة مروحية في اليوم التالي لإجلاء النقيب بشير إلى الضعين''؛ إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحتان ٠٤٩٩ و٠٥٠٠، الفقرتان ٤٦ و٥٣ و-DAR OTP-0168-0168 الصفحة ٠١٧١، الفقرة ١٤؛ إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١٧، الفقرات ٦٩ إلى ٧٢؛ شهادة الشاهد ٤٤٦ الشفوية في قضية أبي قردة، DAR-OTP-0180-0148 الصفحة ٠١٧٧، الأسطر ٣ إلى ٥ و٩ إلى ١٣؛ والصفحة ٠١٨٠، الأسطر ٤ إلى ٦؛ انظر الصور DAR-OTP-0164-1024 و DAR-OTP-1690-0865 وشهادة الشاهد ٤٤٦ الشفوية في قضية أبي قردة، DAR-OTP-0180-0070 الصفحة ٠١٢٤، السطر ١ إلى الصفحة ٠١٢٥، السطر ٦. (٣) أدلة تشير إلى أن أحدا لم يحل محل النقيب بشير في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وقت وقوع الهجوم (ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرات ١٤٣ إلى ١٤٨): إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة ٠٤٩٦، الفقرتان ٣٢ و٤٦؛: إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٣٧، الفقرة ٩٤:''لم يكن ممثلو حكومة السودان موجودين في الموقع أثناء الهجوم'' و''الممثل الآخر غادر في إجازة رسمية قبل وقوع الهجوم بوقت طويل''. وشدَّدت الدائرة فضلا عن ذلك في قرار أبي قردة (الفقرتان ١٤٤ و١٤٥) على أنه لئن كان الشاهد ٤٤٦ يذكر في إفادته أن النقيب بشير استُبدِل به ممثل آخر لحكومة السودان (DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١٧، الفقرة ٧٦)، فإن هذا لا يناقض شهادته الشفوية فحسب (DAR-OTP-0180-0148 الصفحات ١٧٧ إلى ١٧٩) بل يناقض إفادتي الشاهدين ٤١٩ و٤٢٠ أيضا.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

بالظروف الوقائعية التي تثبت الحماية الموفرة للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٦٦ - تذكِّر الدائرة بالاستنتاجات التي خُلِص إليها في قضية أبي قردة ومفادها أن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ''يتمتعون بالحماية من الهجمات ما لم وما داموا لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية أو في الأنشطة ذات الصلة بالقتال.''[٨٤] وعلى نفس المنوال، تستحق المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ''الحماية التي توفر للأعيان المدنية ما لم وما دامت لم تسهم طبيعتها أو غرضها أو استخدامها إسهاما فعليا في العمل العسكري لطرف في نزاع بحيث يتيح تدميرها أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولها، كليا أو جزئيا، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة''.[٨٥]

٦٧ – لذا تقتضي المادة ٨(٢)(هـ)(٣) من النظام الأساسي أن يكون مرتكبو الجريمة على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت الحماية التي كان يتمتع بها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها يوم وقوع الهجوم.

٦٨ – ولهذه الغاية، سيُستَهل التحليل بالنظر في إفادات الشهود المقربين الذين أفاد بعضهم بتلقيهم أوامر مدعاة قبل الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. فعلى سبيل المثال، يشير الشاهد ٣٠٤ إلى عبد الله بندا على أنه القائد الذي أتى ليخبرهم بأنهم ذاهبون في مهمة؛ ويصرِّح الشاهد بأنهم أُخبِروا بأن ''هناك جنودا حكوميين في حسكنيتا وأن عليهم الذهاب إلى هناك وشن هجوم.''[٨٦] ويفيد الشاهد ٤٣٣ بأن ''صالح جربو تحدث إلى أحد قادته وأخبره بأنهم سيهاجمون حسكنيتا وذكر أنهم هُوجِموا بسبب الاتحاد الأفريقي.''[٨٧] بل إن الشاهد ٣١٢ يفيد بأن قادة حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة أمروهم بالقيام بمهمة وبأنه أُخبِر بأن ''سبب الهجوم هو أن هذه القوة تتعاون مع الحكومة''[٨٨] وأنه على الرغم من أن

---

[٨٤] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرتان ٤٣ و٨٤.

[٨٥] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ٨٩. انظر أيضا المادة ٥٢(٢) من البرتوكول الإضافي الأول التي تنطبق أيضا، باعتبارها قاعدة عرفية في القانون الإنساني الدولي، على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

[٨٦] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة ٠٢٧٧، الفقرة ١٣٨.

[٨٧] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤١، الفقرة ٣٩.

[٨٨] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٩، الفقرة ٨٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

''الأفارقة لم يُذكَروا إلا أنه فهم أن المقصودين هم موظفو الاتحاد الأفريقي.''[٨٩] وبالمثل يفيد الشاهد ٣١٤ بأن ''السبب الذي بُرِّر به الهجوم هو أن الاتحاد الأفريقي كان يزود حكومة السودان بمعلومات عن مواقع المتمردين.''[٩٠]

٦٩ – يبدو أن في هذه التصريحات ترديدا لما جاء في الشكاوى التي أبلغها ممثلو المتمردين بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في الشهر الذي شهد وقوع الهجوم. وناقشت الأغلبية المسألة باستفاضة في قرار أبي قردة في ضوء الأدلة نفسها التي قدمها المدعي العام في قضيتنا هذه. وتذكِّر الدائرة بأن الأغلبية في قضية أبي قردة خلصت إلى أنه عقب القتال الذي اندلع في قرية حسكنيتا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي قصفت أثناءه طائرات حكومة السودان المنطقة بالقنابل،[٩١] ذهب أفراد الجماعات المسلحة المتمردة، بما في ذلك جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة، إلى موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا و''اتهموا ممثل حكومة السودان، الذي كان موجودا في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا، بنقل معلومات إلى حكومة السودان بغية قصف مواقعهم''، وهددوا بمهاجمة موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا إذا هاجمتهم حكومة السودان ثانية.''[٩٢] وتشير بعض القرائن أيضا إلى أن '' النقيب بشير [ممثل حكومة السودان المرابط في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا] كان يستخدم هاتف الثريا الموجود في غرفة الاتصالات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان داخل موقع الجماعة العسكرية لنقل إحداثيات مواقع الجماعات المتمردة المسلحة إلى حكومة السودان.''[٩٣]

---

[٨٩] المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٣، الفقرة ٤٥.

[٩٠] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٩٢، الفقرة ١٦٨. انظر أيضا الصفحة ٠٣٨١، الفقرتان ٨٥ و٨٧ والصفحة ٠٣٨٦، الفقرة ١٢٤.

[٩١] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٣٧. إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٠، الفقرة ٢٥.

[٩٢] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٣٨، التي أشير فيها إلى إفادة الشاهد ٤١٦، DAR-OTP-0165-0381 الصفحة ٠٣٨٨، الفقرة ٣٣. إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣١، الفقرة ٢٩؛ إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١٧، الفقرة ٧٥؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٦٧، الفقرتان ٣٦ و٤٠. انظر أيضا الصفحة ١١٦٩، الفقرة ٥٥؛ إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة ١١٧٥، الفقرة ٧٠. انظر أيضا صور الزيارة التي أشار إليها الشاهد ٣١٥؛ DAR-OTP-0164-0994 إلى DAR-OTP-0164-1112. إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489، الصفحتان ٠٤٩٨ و٠٤٩٩، الفقرة ٤٥. شهادة الشاهد ٤٤٦ الشفوية، DAR-OTP-0180-0148. إفادة الشاهد ٣٥٥، DAR-OTP-0165-0352 الصفحة ٠٣٥٩، الفقرة ٤٠.

[٩٣] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٤٧ المستندة إلى إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١٣، الفقرة ٣١؛ إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0168-0168 الصفحة ٠١٧١، الفقرات ١٠ إلى ١٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

بيد أن الأغلبية في قرار أبي قردة خلصت، استنادا إلى نفس الأدلة المعروضة أمام الدائرة حاليا، إلى أن:

> ”النقيب بشير أُبعِد عن المجمع قبل وقت طويل من وقوع الهجوم موضوع التهم في هذه القضية وأن بعض أفراد الجماعات المتمردة المسلحة كانوا شهودا على مغادرته وذلك بغض النظر عن صحة الأنشطة غير الملائمة المدعى أنه قام بها في أثناء إقامته في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا ومدتها. لذا لا يمكن اعتبار أن الأنشطة غير الملائمة المدعى أن النقيب بشير قام بها كان لها أثر على صفة الحماية الممنوحة لمنشآت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو موادها أو وحداتها أو مركباتها الموجودة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وقت وقوع الهجوم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩“[٩٤] وأنه

> ”حتى إذا قبلنا بأن النقيب بشير كان ينقل معلومات إلى حكومة السودان، فإن الأدلة تبيّن على أي حال أنه أُبعِد عن الموقع قبل وقوع الهجوم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بوقت طويل وأن ما من شيء ملموس يوحي باستمرار نقل المعلومات إلى حكومة السودان بعد إبعاده.“[٩٥]

٧٠ – وتلاحظ الدائرة في هذا الصدد أن الشكاوى الآنفة الذكر لم تكن تتعلق إلا بالأنشطة غير اللائقة لممثل لحكومة السودان بعينه كان موجودا في مجمع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تَرِدْ أي شكاوى أخرى وأنه، على وجه الخصوص، لم يُزعَم في أي وقت من الأوقات أن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو أي شخص آخر كان موجودا في موقع الجماعة العسكرية شارك في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة. لذا ترى الدائرة أنه لا يمكن لمرتكبي الجريمة، بمن فيهم عبد الله بندا وصالح جربو، أن يستندوا إلى ادعاءات الاستخدام غير اللائق لمرافق موقع الجماعة العسكرية، رغم أنها قد تكون ذات صلة فيما يتعلق بالمركز المحمي لمنشآت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وموادها ووحداتها ومركباتها، كمبرر *في حد ذاته* لإنكار علمهم بالظروف الوقائعية التي تثبت الحماية التي يتمتع بها موظفو البعثة. ولهذه الأسباب، ستناقش الدائرة هذين الجانبين كل على حدة مستهلةً نقاشها بمسألة العلم بصفة الحماية التي يتمتع بها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

---

[٩٤] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٤٢.

[٩٥] المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٧١ – ترى الدائرة أنه يمكن، اتساقا مع الفقرة الثالثة من المقدمة العامة *لأركان الجرائم*، الاستدلال على علم عبد الله بندا وصالح جربو والمهاجمين الآخرين بالظروف الوقائعية التي تثبت تمتع موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بالحماية وقت وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من الوقائع والظروف ذات الصلة.

٧٢ – تذكِّر الدائرة بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بدأت انتشارها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كبعثة لحفظ السلام تتمثل ولايتها أساسا في رصد تنفيذ وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية الموقَّع في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وشرح موظفو البعثة المنتشرون في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا مرارا نطاق ولايتهم وحدودها للقرويين المحليين[٩٦] وللجماعات المسلحة المتمردة الموجودة في المنطقة[٩٧] بما فيها جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وحركة العدل والمساواة التي انضم بعض أفرادها لاحقا إلى الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة التي شاركت في الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٧٣ – حينما استولت جماعات متمردة مسلحة على قرية حسكنيتا وهددت موظفي البعثة[٩٨]، لم يَرُدَّ موظفو البعثة على هذه التهديدات عن طريق استخدام القوة. بل بالأحرى، أمر قائد موقع الجماعة العسكرية بتقليص أنشطة البعثة في المنطقة.[٩٩] وكان المتمردون يرصدون أنشطة البعثة وفرضوا في بادئ الأمر قيودا على حركة الطائرات المروحية التابعة للبعثة قبل التوصل إلى تسوية تقوم البعثة بموجبها "بإعلامهم مسبقا بوصول طائراتها

---

[٩٦] إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٣٠، الفقرة ٤٩: "كنا نخبر السكان أثناء دورياتنا اليومية (فيما عدا يوم الجمعة) أننا موجودون هنا لضمان الالتزام بوقف إطلاق النار." إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة ٠٠٤٩٧، الفقرة ٣٨: "قلنا أننا لسنا سوى قوة مراقبة وأننا لا نستطيع أن نَعِدَ بأن الهجمات الجوية ستتوقف."

[٩٧] إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٤٩٨، الفقرة ٤٣ والصفحة ٠٥٠٠، الفقرة ٥٦: "شرحتُ لهم أن كل ما هو مطلوب منا بموجب ولايتنا هو إبلاغ رؤسائنا بحوادث القصف هذه. ولا يَسَعُنا في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا إلا أن ننقل المعلومات إلى رؤسائنا ولم يكن باستطاعتنا أن نأخذ بزمام المبادرة لوقف القصف [...] فنحن محايدون. وعليكم القبول بذلك." إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة ٠٥٢٨، الفقرة ٣٧ والصفحة ٠٥٢٩، الفقرة ٤٥.

[٩٨] انظر الفقرة ٦٩ فيما سبق.

[٩٩] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٣١ التي تدعمها الأدلة التالية: إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٢٩، الفقرات ٤٣ إلى ٤٦. إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٣، الفقرات ٧٠ إلى ٧٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

المروحية. وبعد ذلك اعتاد المتمردون القدوم إلى المهبط لرصد ما كان يجري إنزاله من الطائرات.''[١٠٠] ويدل ذلك بوضوح على أن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، فضلا عن عدم إظهار أي نية للمشاركة في الأعمال الحربية، كانوا يسارعون إلى الاستجابة لرغبات المتمردين بغية تجنب الدخول معهم في أي نوع من النزاع.

٧٤ – بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدائرة أن موظفي البعثة دائما ما أعربوا عن استعدادهم للوقوف على طبيعة المظالم التي يشكو منها المتمردون وذلك بعقد اجتماعات معهم أُعيد فيها تأكيد الطابع المحدود والمحايد لولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. فعلى سبيل المثال، يفيد الشاهد ٤٤٧ بأنه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ''جاء بعض المتمردين إلى المعسكر وادعوا أننا نخفي جنودا تابعين لحكومة السودان. فأنكرنا بل وعرضنا عليهم أن يقوموا بتفتيش المعسكر.''[١٠١] ولئن كان الشاهد لا يتذكر الأفراد المنتمين إلى المتمردين إلا أنه يؤكد أن ''معظم مركباتهم كان مكتوبا عليها اسم حركة العدل والمساواة.''[١٠٢]

٧٥ – فضلا عن ذلك تعطي الأدلة الدائرة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية قبل الهجوم أو بعده. بل إن استعمال بعض موظفي البعثة للقوة أثناء هجوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كما تدل عليه إفادات كلا موظفي البعثة وأفراد الجماعات المتمردة الذين شارك بعضهم في الهجوم، جاء ردا على الهجوم الذي شنه المتمردون وبالتالي كان دفاعا عن النفس.[١٠٣] وتدل على ذلك بوضوح إفادة الشاهد ٤٤٦ التي شدد فيها على أنهم حاولوا قبل إطلاق النار ''فهم ما يحدث'' لأنهم لم يكونوا يريدون أن يخطئوا الظن ويحسبوا الاشتباكات ''بين المتمردين وحكومة السودان هجوما على

---

[١٠٠] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٣١ التي تدعمها الأدلة التالية: إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٢، الفقرة ٣٤. إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٣، الفقرة ٧٢؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٧٠، الفقرة ٥٩؛ إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٢، الفقرة ٣٤.

[١٠١] إفادة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435 الصفحة ٠٤٤٦، الفقرة ٦٥.

[١٠٢] المرجع نفسه.

[١٠٣] إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١٩، الفقرة ٩٢؛ إفادة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة ٠٢٧٨، الفقرة ١٤٨: ''وصلنا إلى القاعدة فأخذوا على الفور في إطلاق النار على القاعدة وعندما أُطلِقت النار عليهم ردّوا عليها بإطلاق النار.''

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

معسكر[هم]."[١٠٤] بالإضافة إلى ذلك، ردّ موظفو البعثة باستعمال القوة دفاعا عن النفس بعد تحذير المهاجمين بإطلاق قنابل ضوئية في الهواء.[١٠٥]

٧٦ – لهذه الأسباب، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن مرتكبي الجريمة، بمن فيهم عبد الله بندا وصالح جربو، كانوا على علم بصفة الحماية التي كان يتمتع بها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المنتشرون في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا لأن مرتكبي الجريمة كانوا يعلمون أن موظفي البعثة لم يكونوا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية وأنهم لم يلجأوا إلى القوة إلا دفاعا عن النفس أثناء الهجوم الذي وقع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٧٧ – تلاحظ الدائرة، إذ تنتقل إلى النظر في مسألة العلم بصفة الحماية التي كانت تتمتع بها منشآت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وموادها ووحداتها ومركباتها وقت وقوع الهجوم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن الافتراضين اللذين يمكن تصورهما عند تقييم ما إذا كان مرتكبو الجريمة على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود تلك الحماية هما:

(١) أن مرتكبي الجريمة كانوا على علم بإبعاد النقيب بشير؛ أو

(٢) أن مرتكبي الجريمة إما لم يكونوا على علم بإبعاد النقيب بشير أو كانوا يعتقدون أن المعلومات كانت لا تزال تُنقَل إلى حكومة السودان من داخل موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا على الرغم من إبعاده.

٧٨ – تلاحظ الدائرة ضآلة الأدلة المقدَّمة التي قد تدعم بصورة قاطعة أحد هذين الافتراضين دون الآخر. لذا ستنظر الدائرة في هذين الافتراضين كل بدوره.

---

[١٠٤] إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨١٩، الفقرة ٩٢.

[١٠٥] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٠: "فتح صالح جربو النار على قوات الاتحاد الأفريقي. فردّت لكنها كانت تطلق النار في الهواء [...] واستمرت في إطلاق نيران حمراء وخضراء اللون كانت تُرى في ظلمة الليل."

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٧٩ – فيما يتعلق بالافتراض الأول، تُذكِّر الدائرة بأن الشكاوى التي أعرب عنها أفراد الجماعات المسلحة المتمردة، بما فيها جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة، لم تكن تتعلق إلا بما ادُّعي من إساءة استخدام ممثل لحكومة السودان بعينه مرافق بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ولم تُثَر مسائل أخرى في شكاواهم من شأنها أن تضع صفة الحماية التي تتمتع بها منشآت موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا ومواده ووحداته ومركباته موضع الشك. ويترتب على ذلك أنه إذا قبلنا بأن مرتكبي الجريمة كانوا على علم بإبعاد ممثل حكومة السودان المذكور، أي النقيب بشير، فلم يعد لديهم إذن بعد إبعاده أي مبرر آخر للاعتقاد يوم وقوع الهجوم بأن أيا من مرافق بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كان يستخدم للإسهام إسهاما فعليا في العمل العسكري. لهذه الأسباب، ترى الدائرة أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأنه إذا سلمنا بأن الافتراض الأول قد أُثبِت إلى حدٍ يستوفي العتبة المطلوبة، فقد كان مرتكبو الجريمة إذن على علم بأن المرافق الآنفة الذكر، الموجودة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا، لم تكن تسهم إسهاما فعَّالا في العمل العسكري وقت وقوع الهجوم وأنها بالتالي كانت تتمتع بالحماية.

٨٠ – تؤكد الافتراضَ الثاني المعلوماتُ والأوامر المدعاة التي أفاد شهود مقربون بأن القادة أصدروها للقوات قبل الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[١٠٦] بيد أن الأسلوب الذي نُفِّذ به الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا يوحي بغير ذلك.

٨١ – يتبيَّن بجلاء من إفادات الشهود من موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[١٠٧] أنه بمجرد بدء الهجوم، قام المهاجمون أول ما قاموا بقصف وتدمير مركز الاتصالات وبرج المراقبة. ووفقا لرواية الشاهد ٤٢٠، ''إذا لم

---

[١٠٦] انظر الفقرة ٦٨ أعلاه.

[١٠٧] إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٣١، الفقرة ٥٣: ''بعد بضعة دقائق من بدء الهجوم، توقف مُوَلِّد الكهرباء عن العمل وساد الظلام المعسكر. وفي رأيي، كان توقف مُوَلِّد الكهرباء عن العمل ميزة للمهاجمين. وقصف المهاجمون أول ما قصفوا مركز الاتصالات (...) التي قتل فيه أحد أفراد قوة الحماية ونقطة الحراسة الشمالية (التي قتل فيها فرد آخر من أفراد قوة الحماية. وبعد قتل الجندي التابع لقوة الحماية في نقطة الحراسة الشمالية، لم يبق أحد يُذكَر بإمكانه صد المهاجمين'' وفي الصفحة ٠٥٣٤، الفقرة ٧٨: ''كان برج المراقبة (...) ومركز الاتصالات (...) أول مرفقين تُطلَق عليهما النار في الهجوم. كان بديهيا أن يفعلوا ذلك أولا. فالمهاجمون كانوا مقاتلين ويدركون أهمية مركز الاتصالات وبرج المراقبة (...).'' إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٤، الفقرات ٧٤ إلى ٧٧: ''في حوالي الساعة ١٩:١٥ وصل المهاجمون من الجانب الشمالي من اتجاه قرية حسكنيتا (...) وفي بداية الهجوم، قُتِل الحراس الواقفون عند المدخل الشمالي للبوابات (...) بإطلاق النار عليهم (...)'' انظر أيضا إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة ١١٧١، الفقرة ٤٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

تأتِ المقاومة من هناك، لأمكن [للمهاجمين] إذن دخول الموقع بسهولة.''[١٠٨] وتبرهن الأدلة على أن المهاجمين لم يوقفوا هجومهم بعد تدمير مرافق الاتصالات بل دخلوا موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وقهروا مقاومة موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.[١٠٩]

٨٢ – فضلا عن ذلك، فما من أدلة تشير إلى أن المهاجمين حاولوا العثور على ممثل حكومة السودان في أي وقت في أثناء الهجوم. بل على العكس من ذلك، يذكر الشاهد ٤٤٦ أنه رأى مجموعة من المتمردين''يصيحون: أين الضابط القائد؟ (الضابط قائد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان) فيما يُجمِع شهود آخرون على أن المهاجمين باشروا النهب بمجرد دخولهم المجمع. فعلى سبيل المثال يفيد الشاهد ٤١٧ بأن ''أول شيء فعلوه بعد دخول المعسكر هو الاستيلاء على مركباتنا.''[١١٠] ويضيف الشاهد ٤١٩ أن بعض المهاجمين كانوا يصيحون ''المال! المال! المال!''[١١١] وتجدر الإشارة أيضا إلى أن شهودا آخرين يذكرون أن الموظفين المحليين تعاونوا مع المهاجمين في أثناء الهجوم بأن أرشدوهم إلى مستودع السلاح للحصول على الأسلحة[١١٢] وإلى خيمة أحد المراقبين العسكريين[١١٣] ومكتب شركة باسيفيك أركتيكتس آند إنجنيرز داخل المعسكر لعلمهم بأن داخله خزانة بها أموال[١١٤] بالإضافة إلى مساعدتهم على تشغيل المركبات.[١١٥]

---

[١٠٨] إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة ٠٥٣٤، الفقرة ٧٨.

[١٠٩] إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٦، الفقرة ٨٦: ''بعد ساعة من دخول المهاجمين المعسكر، توقف أفراد قوة الحماية عن إطلاق النار. فقد كان في سلاح كل منهم خزنة واحدة بها ثلاثون طلقة. وكان هذا غير كاف بالمرة لتمكينهم من الدفاع عن الموقع دفاعا فعَّالا ومتواصلا''

[١١٠] إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٣، الفقرة ٤٢.

[١١١] إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٦، الفقرة ٨٩.

[١١٢] إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة ٠٨٢١، الفقرة ١٢٠.

[١١٣] إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة ١١٧١، الفقرة ٥١؛ إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٣٤، الفقرة ٤٧. تذكِّر الدائرة بأن المراقبين العسكريين المنتشرين في موقع الجماعة العسكرية التابع لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لم يكونوا مسلحين وأن حمايتهم كانت تكفلها قوة الحماية التي كانت القوة المسلحة الوحيدة الموجودة في الموقع، انظر ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٠١ التي يشار فيها إلى اتفاق الطرائق، DAR-OTP-0021-0261 الصفحة ٠٢٦٩. وكذلك إفادة الشاهد إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة ٠٨١١، الفقرة ١٥ وإفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٤، الفقرة ٧٨ وإفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة ٠٤٢٧، الفقرة ١١٢؛

[١١٤] إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة ١١٧٢، الفقرة ٥٤. باسيفيك أركتيكتس آند إنجنيرز شركة تقدم الدعم اللوجستي إلى عمليات حفظ السلام، انظر عريضة الاتهام، الفقرة ٧٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٨٣ – بالإضافة إلى ذلك، يفيد الشاهد ٤٣٣ بأن مسألة عدم مشروعية الهجوم على الاتحاد الأفريقي كانت موضع نقاش وخلاف بين صالح جربو وقادة إحدى الجماعات المتمردة التي رفضت لهذا السبب المشاركة في الهجوم.[١١٦] كما أعرب الشاهد ٣١٤ في إفادته عن اعتقاده بأن الهدف من الهجوم كان يتمثل في إعادة إمداد القوات بالذخيرة والوقود والمواد الغذائية.[١١٧]

٨٤ – تحدى بعض الشهود المقربين الأوامر التي تلقوها من قادتهم أو لم يصدقوها. فعلى سبيل المثال، يروي الشاهد ٣٠٥ أنه استوضح أحد القادة عن أسباب الهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بدلا من مهاجمة قوات الحكومة لأن ''خلافهم هو مع الحكومة وأن لا شأن لهم بالهجوم على الاتحاد الأفريقي''؛ كما يذكر أيضا أن القائد ''لم يكن راضيا عن سؤاله.''[١١٨] ويفيد الشاهد ٣١٢ بأنه ''لم يصدِّق [جربو] لأنه كان يعلم أن الحكومة لم يكن لها وجود في حسكنيتا''[١١٩] ويضيف أنهم لم يُخبَروا ''عن قصد'' بأن ''أولئك الناس'' الذين طُلِب إليهم الهجوم عليهم كانوا موظفين تابعين للاتحاد الأفريقي.[١٢٠]

٨٥ – وبناء على ذلك، ترى الدائرة أن الأدلة المتعلقة بالطريقة التي شُنَّ بها الهجوم فضلا عن إفادات بعض الشهود المقربين تكفي لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مرتكبي الجريمة، بمن فيهم عبد الله بندا وصالح جربو، لم يكونوا يقصدون، عند الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا بما فيه من موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات، مهاجمة هدف عسكري بعينه بل يبدو أنهم كانوا مدفوعين بدوافع أخرى كنهب السلع التي كانت تعوز المتمردين ولا سيما المركبات والوقود والأسلحة ومعدات الاتصال.

---

[١١٥] إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة ٠٨٢٢، الفقرة ١٢٢. إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة ١١٧٣، الفقرة ٩٢.

[١١٦] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤١، الفقرة ٣٩؛ الصفحة ٠٤٤٤، الفقرتان ٥٧ و٥٨؛ الصفحة ٠٤٤٧، الفقرة ٧٤ والصفحة ٠٤٥٤، الفقرة ١١١.

[١١٧] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370 الصفحة ٠٣٩٤، الفقرة ١٨٢: ''ربما كانت الغاية من الهجوم الحصول على ما يكفي من الإمدادات والوقود ووسائل النقل لمغادرة المنطقة لأن هذا هو ما حدث بعد ذلك. فقد تمكنَّا من الوصول إلى عدولة.''

[١١٨] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٤، الفقرة ٣٦.

[١١٩] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٠٣٤٣، الفقرة ٤٥.

[١٢٠] المرجع نفسه، الصفحة ٠٣٤٣، الفقرة ٤٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٨٦ – وفي ضوء ما سبق، ترى الدائرة أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مرتكبي الجريمة، بمن فيهم عبد الله بندا وصالح جربو، لم يقصدوا جعل موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في حسكنيتا هدفا للهجوم الذي شَنّوه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ فحسب بل كانوا على علم أيضا بالظروف الوقائعية التي تثبت تمتعهم بالحماية في جميع الأوقات ذات الصلة بالهجوم الذي وقع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٨٧ – واستنادا إلى ما تقدَّم، اقتنعت الدائرة بأن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الجريمة المنسوبة بموجب التهمة ٢ قد ارتُكِبت.

٤ – التهمة ١: استعمال العنف ضد الحياة

٨٨ – ينسب المدعي العام إلى عبد الله بندا وصالح جربو، في التهمة ١، عملا بالمادة ٨(٢)(هـــ)(١) من النظام الأساسي ما يلي:

> في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في قرية حسكنيتا، بمحلية أم كدادة في ولاية شمال دارفور، بالسودان، وفي سياق نزاع مسلح داخلي وفيما يقترن به، هاجم **بندا وجربو**، بالاشتراك مع الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي الواقعة تحت قيادتهما وسيطرتهما، وإذ كانا يتصرفان بموجب خطة مشتركة وأوامر أصدراها، وبالاشتراك مع قواتهما، موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وقتلا اثني عشر (١٢) موظفا من موظفي حفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وشرعا في قتل ثمانية (٨) من موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان علما بأنهم كانوا (١) موظفين مستخدمين في مهمة من مهام حفظ السلام أنشئت عملا بميثاق الأمم المتحدة و(٢) لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية ولذا كانوا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة مرتكبين بذلك جريمة تشكل انتهاكا للمواد ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(أ) و٢٥(٣)(و) من نظام روما الأساسي.[١٢١]

---

[١٢١] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٤٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٤ – ١ الأركان الموضوعية للجريمة

٨٩ – تقتضي أركان الجرائم توافر الأركان الموضوعية التالية لإثبات وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ج)(١)-١ من النظام الأساسي: (١) أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر؛ (٢) أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٩٠ – يُدَّعى في عريضة الاتهام أن عشرة من حفظة السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قُتِلوا بإطلاق النار عليهم فيما فارق اثنان آخران الحياة لاحقا متأثرين بما لحق بهما من إصابات في أثناء الهجوم. وحفظة السلام الذين لقوا مصرعهم هم: الرائد [غوالاتلهي] تيرو (من بوتسوانا) وبالا محمد (من نيجيريا) ومارتن ماتياس (من نيجيريا) وهارونا بيتر (من نيجيريا) ودنيا أودو (من نيجيريا) وصامويل أوركوبا (من نيجيريا) وجون دوغارا (من نيجيريا) وتايو آلاوو (من نيجيريا) وعثمان صالح (من نيجيريا) ودنجوما ماداكي (من نيجيريا) ومايورو كيبيه (من السنغال) وإبراهيم دياغانيه (من مالي).[١٢٢]

٩١ – ويُدَّعى في عريضة الاتهام أيضا أن ''نحو ثمانية من موظفي الاتحاد الأفريقي [مُعدَّل لغرض التمويه] أصيبوا بجروح بالغة جراء الهجوم'' وأنهم ''ما كانوا لينجوا من الهجوم لولا المساعدة التي تلقوها بعد مغادرة القوات التابعة للجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة المكان''.[١٢٣] ويرى المدعي العام أن الإصابات التي لحقت بهؤلاء المجني عليهم كانت خطيرة إلى حد يكفي لاعتبار السلوك الذي أفضى إليها شروعا في القتل. وعليه، يوجِّه المدعي العام إلى المشتبه بهما تهمة الشروع في القتل فيما يتعلق بهذه الإصابات، عملا بالمادتين ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي.

٩٢ – يمكن اعتبار حقيقة كون موظفين تابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قُتِلوا في أثناء الهجوم وعددهم وهوياتهم إحدى الوقائع المتفق عليها بين المدعي العام والدفاع. فضلا عن ذلك، تود الدائرة التشديد على أن

---

[١٢٢] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ١٠١.

[١٢٣] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ١٠٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

تلك الوفيات نَشَرها على نطاق واسع لا الاتحاد الأفريقي[١٢٤] فحسب بل منظمات دولية حكومية [١٢٥] والصحافة العالمية[١٢٦] أيضا كما تَدُلُّ على ذلك الأدلة التي قدمها المدعي العام في قضية أبي قردة وهذه القضية كلتيهما. فضلا عن ذلك، يتضمن عدد من إفادات الشهود عدة إشارات محددة إلى المجني عليهم وعددهم[١٢٧] وهوياتهم[١٢٨] وكذلك تفاصيل الظروف التي قُتِل فيها بعضهم أو أصيب على يد المهاجمين.[١٢٩]

٩٣ – وبناء على ذلك، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن غوالاتلهيني، وبالا محمد، ومارتن ماتياس، وهارونا بيتر، ودنيا أودو، وصامويل أوركوبا، وجون دوغارا، وتايو آلاوو، وعثمان صالح، ودنجوما ماداكي، ومايورو كيبيه، وإبراهيم دياغانيه، إما قُتِلوا في أثناء الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا أو فارقوا الحياة في أعقابه جراء الجروح البليغة التي أصيبوا بها في أثناء الهجوم.

---

[١٢٤] البيان الصحفي الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0158-0011؛ البيان الصحفي الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0158-0010.

[١٢٥] نشرة الأخبار الصادرة عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، أيار/مايو ٢٠٠٨، العدد ١٥، DAR-OTP-0152-230 الصفحة ٠٢٣١، الذي نُشِرت فيه قائمة بأسماء حفظة السلام العشرة الذين قتلوا في الهجوم. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقرير الأمين العام عن نشر عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، DAR-OTP-0157-1318 الصفحة ١٣٢٢، الفقرة ١٩.

[١٢٦] نشرة أخبار قناة إي بي سي (ABC)، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0352؛ موقع أوول أفريكا (All Africa)، أزمة دارفور، وفاة الرائد تيرو من قوات الدفاع البوتسوانية أثناء عمله في بعثة دارفور، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0339، الفقرات ١ و٢ و٧؛ وكالة أنباء رويترز، ''مقتل ١٠ جنود من قوات الاتحاد الأفريقي وفقدان العشرات''، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0366؛ موقع سي إن إن دوت كوم (CNN.com)، ''متمردون يقتحمون قاعدة لقوات حفظ السلام في دارفور ويقتلون ١٢ جنديا، DAR-OTP-0158-0004.

[١٢٧] إفادة الشاهد ٣٢٦، DAR-OTP-0166-0021 الصفحة ٠٠٢٥، الفقرة ٣٢.

[١٢٨] إفادة الشاهد ٣٥٥، DAR-OTP-0165-0352 الصفحة ٠٣٦٢، الفقرتان ٦٣ و٦٤.

[١٢٩] إفادة الشاهد ٣٥٥، DAR-OTP-0165-0352 الصفحة ٠٣٦٢، الفقرة ٦٤. إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة ٠٥٠٤، الفقرتان ٧٥ و٧٦ والصفحتان ٠٥٠٧ و٠٥٠٩، الفقرات ٩٦ و١٠١ إلى ١٠٥. إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨٢٤، الفقرتان ١٤١ و١٤٢ و١٤٥؛ انظر أيضا DAR-OTP-0169-0825، الفقرة ١٤٨. إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة ١١٧٣، الفقرة ٥٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٩٤ – ويتعين اعتبار حقيقة أن بعض موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أصيبوا بجروح بليغة إحدى الوقائع المتفق عليها بين المدعي العام والدفاع. فقد تناقل الاتحاد الأفريقي[١٣٠] ومنظمات دولية حكومية أخرى[١٣١] والصحافة العالمية[١٣٢] أيضا على نطاق واسع أيضا خبر الجروح التي أصيب بها أولئك الأشخاص. كما أشار عدد من الشهود في إفاداتهم إلى الظروف التي أصيب فيها بعض هؤلاء الأشخاص.[١٣٣] وبعض هؤلاء الشهود أنفسهم أصيبوا بجروح في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[١٣٤]

٩٥ – اقتنعت الدائرة استنادا إلى الأدلة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان الثمانية المعنيين أصيبوا بالفعل بجروح بليغة في أثناء الهجوم وفي سياقه. ولكي تقتنع الدائرة بأن تلك الإصابات تشكِّل جريمة الشروع في القتل، يتعين عليها أن تخلص إلى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن تلك الإصابات تبلغ مبلغ الشروع في القتل بموجب المادتين ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(و). وتلاحظ الدائرة أن المادة ٢٥ تحدِّد أشكالا عدة للمسؤولية الجنائية الفردية. بيد أن الدائرة تذكِّر بالحكم الصادر في قضية كاتانغا بأن

---

[١٣٠] البيان الصحفي الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0158-0011؛ البيان الصحفي الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0158-0010.

[١٣١] نشرة الأخبار الصادرة عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، أيار/مايو ٢٠٠٨، العدد ١٥، DAR-OTP-0152-231، الذي نُشِرت فيه أسماء حفظة السلام العشرة الذين قتلوا في الهجوم. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقرير الأمين العام عن نشر عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، DAR-OTP-0157-1322، الفقرة ١٩.

[١٣٢] نشرة أخبار قناة إي بي سي (ABC)، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0352؛ موقع أوول أفريكا (All Africa)، أزمة دارفور، وفاة الرائد تيرو من قوات الدفاع البوتسوانية أثناء عمله في بعثة دارفور، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0339، الفقرات ١ و٢ و٧؛ وكالة أنباء رويترز، ''مقتل ١٠ جنود من قوات الاتحاد الأفريقي وفقدان العشرات''، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، DAR-OTP-0154-0366؛ موقع سي إن إن، دوت كوم (CNN.com)، ''متمردون يقتحمون قاعدة لقوات حفظ السلام في دارفور ويقتلون ١٢ جنديا، DAR-OTP-0158-0004.

[١٣٣] إفادة الشاهد ٣٥٥، DAR-OTP-0165-0352 الصفحة ٠٣٦٢، الفقرة ٦٤. إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة ٠٥٠٤، الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥. إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة ٠٨٢٤، الفقرات ١٤١ و١٤٢ و١٤٥؛ انظر أيضا الصفحة ٠٨٢٥، الفقرة ١٤٨. إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة ٠٥٠٤، الفقرتان ٧٥ ٧٦؛ انظر أيضا الصفحات ٠٥٠٧ إلى ٠٥٠٩، الفقرات ٩٦ و١٠١ إلى ١٠٣ و١٠٥. إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة ١١٧٣، الفقرة ٥٨.

[١٣٤] إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة ٠٨٢٥، الفقرة ١٤٨؛ انظر أيضا الصفحة ٠٨٢٠، الفقرتان ١٠٤ و١٠٥. إفادة الشاهد ٤١٦، DAR-OTP-0165-0381 الصفحة ٠٣٩١، الفقرة ٤٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

''الشروع في ارتكاب جريمة هو في حد ذاته جريمة.''[١٣٥] لذا ستنظر الدائرة في الادعاءات التي سيقت بموجب المادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي في سياق الجرائم المنسوبة في التهمة ١.

٩٦ – تنص الجملة الأولى من المادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي على أن الشخص يُسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص''بالشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص''. لذا من الأهمية الحاسمة عند النظر فيما إذا كان يمكن وصف الجريمة بأنها جريمة شُرِع في ارتكابها (أو ''جريمة غير تامة'') البتُّ فيما إذا كان سلوك مرتكب الجريمة كافيا لإحداث الجريمة المعنية باعتبارها تَبَعةً لمسلكه. وتقتضي هذه الكفاية أن يكون من شأن سلوك مرتكب الجريمة أن يسفر في المسار العادي للأحداث عن إتمام ارتكاب الجريمة لولا أن ظروفا خارجة عن إرادة مرتكب الجريمة قد طرأت.

٩٧ – ويقتضي الشروع في ارتكاب جريمة أن يكون سلوك مرتكب الجريمة قد بلغ مرحلة أشد يقينا وجدية تتجاوز مجرد التحضير. ويتبين هذا من اختيار واضعي النظام الأساسي عبارة ''خطوة ملموسة'' باعتبارها شرطا أساسيا لإثبات الشروع على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي.

٩٨ – استقر رأي الدائرة على أن سلوك المهاجمين في سياق الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا كان من طبيعة تجعل من الممكن اعتبار الإصابات التي لحقت بموظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان الثمانية شروعا في القتل وفقا للمعنى الوارد في المادتين ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي. إذ أن هذه الإصابات نتجت عن السلوك نفسه الذي أفضى إلى وفاة حفظة السلام الاثني عشر الآخرين المذكورين آنفا.[١٣٦]

٩٩ – تحيط الدائرة علما بادعاء المدعي العام أن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان الثمانية كُتِبت لهم النجاة لأنهم أُسعِفوا بسرعة ''بعد مغادرة الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وحركة جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة المكان''. ويدخل هذا البيان، باعتباره بيانا وقائعيا واردا في عريضة الاتهام، في نطاق الاتفاق المبرم بين المدعي العام والدفاع وبالتالي يحق للدائرة ممارسة سلطتها التقديرية واعتباره مُثبَتا لأغراض

[١٣٥] ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٤٦٠.

[١٣٦] انظر الفقرة ٦٤ أعلاه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

اعتماد التهم. وتلاحظ الدائرة أن تقديم المساعدة الطبية إلى الجرحى من قِبل شخص غير الشخص المسؤول عن إلحاق الإصابات يعتبر، بكافة المقاييس، ظرفا خارجا عن إرادة مرتكب الجريمة.

١٠٠ – واستنادا إلى التعليل المنطقي المذكور فيما سبق، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن [معدَّل لغرض التمويه]، و[معدَّل لغرض التمويه]، و[معدَّل لغرض التمويه]، و[معدَّل لغرض التمويه]، و[معدَّل لغرض التمويه]، و[معدَّل لغرض التمويه]، و[معدَّل لغرض التمويه]، و[معدَّل لغرض التمويه] أصيبوا في أثناء الهجوم بجروح خطيرة إلى حد يكفي لاعتبار السلوك الذي تسبب في حدوثها ''شروعا في القتل'' وفقا للمعنى الوارد في المادتين ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي.

١٠١ – وفيما يتعلق بالركن الموضوعي الثاني لجريمة استعمال العنف ضد الحياة المتمثل في القتل المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ج)(١) (سواءً ارتُكِبت أم شُرِع في ارتكابها)، يتعين إثبات أن المجني عليهم لم يكونوا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال الحربية وقت وقوع الجريمة.

١٠٢ – لاحظت الدائرة في قرار أبي قردة أن الموظفين المستخدمين في مهمات حفظ السلام يتمتعون، بموجب النظام الأساسي، بالحماية من الهجمات ما لم وما داموا لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية أو في الأنشطة ذات الصلة بالقتال. وخلصت أيضا إلى أن هذه الحماية لا تتوقف إذا لم يستخدم هؤلاء الأشخاص القوة المسلحة إلا ممارسةً لحقهم في الدفاع عن النفس وأن أي بَتٍّ فيما إذا كان شخص ما يشارك مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية ينبغي أن يجرى في كل حالة على حدة.[١٣٧] وتعيد الدائرة تأكيد هذه الاستنتاجات لأغراض هذا القرار.

١٠٣ – تذكِّر الدائرة بالاستنتاجات التي خلصت إليها في موضع سابق من هذا القرار من أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام أنشئت وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأنها كانت محايدة وأنه لم يكن مسموحا لموظفيها باستخدام القوة إلا دفاعا عن النفس وأن موظفي البعثة كانوا يستحقون الحماية التي توفَّر للمدنيين في جميع الأوقات ذات الصلة بهذه القضية.[١٣٨] فضلا عن ذلك، تذكِّر الدائرة باستنتاجاتها السابقة بأن ما من أدلة توحي بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان شاركوا قبل

[١٣٧] ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ٨٣.

[١٣٨] انظر الفقرة ٦٣ أعلاه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الهجوم أو وقت وقوعه مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية أو استخدموا القوة في غير الدفاع عن النفس.[١٣٩] على العكس من ذلك، توفر الأدلة المقدمة في القضية التي نحن بصددها للدائرة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، حينما وُجِهوا بالعداوة من جانب مختلف الجماعات المتمردة، قلصوا أنشطتهم وأسرعوا إلى الاستجابة لرغبات المتمردين من أجل تجنب أي نوع من النزاع معهم.[١٤٠]

١٠٤ – وعلى هذا الأساس، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن الأفراد الذين قُتِلوا وأصيبوا بجروح بليغة (ترقى إلى مرتبة الشروع في القتل) في سياق الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا كانوا يتمتعون بالحماية التي تُوفَّر للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية وفقا للمعنى الوارد في المادة ٨(٢)(ج)(١) من النظام الأساسي.

٤ – ٢ الركن الذاتي للجريمة

١٠٥ – يُشترَط لإثبات وقوع الجريمة بموجب المادة ٨(٢)(ج)(١) من النظام الأساسي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت صفة المجني عليهم باعتبارهم أشخاصا لا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية.

١٠٦ – وكما سبق لهذه الدائرة أن أفادت، فيما يتعلق بالركن الذاتي لجرائم الشروع في القتل، في قرار آخر غير هذا القرار فإن ''الشروع في ارتكاب جريمة هو جريمة لم تكتمل أركانها الموضوعية بينما اكتملت أركانها الذاتية''.[١٤١] لذا لن يُميَّز في تقييم الأركان الذاتية فيما يتصل بجرائم القتل بين ما إذا كانت قد ارتكبت فعلا أم شُرِع في ارتكابها.

١٠٧ – تذكِّر الدائرة بالأساس المنطقي المتَّبع والأدلة المُستشهَد بها في هذا القرار وهي (١) أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانت معروفة عموما بحيادها ونزاهتها؛ (٢) لا توجد تقارير عن ارتكاب موظفيها أي اعتداءات؛ (٣) أن موقع الجماعة العسكرية كانت له شارات واضحة وعلامات مميِّزة؛ (٤) أن موظفي بعثة

---

[١٣٩] انظر الفقرة ٧٥ أعلاه.

[١٤٠] انظر الفقرة ٧٣ أعلاه.

[١٤١] ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٤٦٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الاتحاد الأفريقي في السودان المرابطين في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا كانوا يرتدون زيا خاصا ومميَّزا يحمل شارة البعثة، ما كان يميِّزهم بوضوح عن الأفراد المنتمين إلى أي من أطراف النزاع.[١٤٢] وتذكِّر أيضا بالتصريحات المدعى أنها صدرت عن صالح جربو قبل الهجوم التي تشير إلى أن المشتبه بهما كانا على علم بأن هدف الهجوم المزمع كان مجمع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأنهما كانا يقصدان أن يكون المجمع هدف هذا الهجوم.[١٤٣] لذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن المهاجمين، بمن فيهم عبد الله بندا وصالح جربو، كانوا على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت أن مَنْ قُتِلوا أو أصيبوا بجروح بليغة (ترقى إلى مرتبة الشروع في القتل) كانوا يتمتعون بالصفة التي تُمنَح لمن لا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية.

١٠٨ – واستنادا إلى ما سبق، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن الركن الذاتي (القصد المحدد) للجريمة المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ج)(١) – ١ من النظام الأساسي قد استوفي.

١٠٩ – واستنادا إلى ما سبق، اقتنعت الدائرة بأن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الجريمة المنسوبة في التهمة ١ قد ارتُكِبت.

٥ – التهمة ٣: النهب

١١٠ – يتهم المدعي العام عبد الله بندا وصالح جربو في التهمة ٣، عملا المادة ٨(٢)(هـــ)(٥) من النظام الأساسي بما يلي:

> في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في قرية حسكنيتا، بمحلية أم كدادة في ولاية شمال دارفور، بالسودان، وفي سياق نزاع مسلح داخلي وفيما يقترن به، هاجم **بندا وجربو**، بالاشتراك مع الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي الواقعة تحت قيادتهما

---

[١٤٢] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢، DAR-OTP-0171-0335 الصفحة ٣٦١، الفقرة ١٥٢؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٥٨، الفقرة ١٣١.

[١٤٣] انظر الفقرة ٨٦ أعلاه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

وسيطرتهما، وإذ كانا يتصرفان بموجب خطة مشتركة وأوامر أصدراها، وبالاشتراك مع قواتهما، موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا واستوليا على ممتلكات تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ولموظفيها من بينها مركبات ومبردات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية ووقود وذخيرة وأموال لاستعمالها استعمالا خاصا أو شخصيا دون موافقة أصحابها'' مرتكبين بذلك جريمة تشكل انتهاكا للمادتين ٨(٢)(هـــ)(و) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي.[١٤٤]

٥ — ١ الأركان الموضوعية للجريمة

١١١ — تقتضي *أركان الجرائم* توافر الأركان الموضوعية التالية لكي يُشكِّل السلوكُ الجريمةَ المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(هـــ)(٥) من النظام الأساسي: (١) أن يستولي مرتكب الجريمة على ممتلكات معيَّنة؛ (٢) أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

١١٢ — وبتحديد أكثر، يُدَّعى في عريضة الاتهام أن عبد الله بندا وصالح جربو وغيرهما من قادة وجنود قوات الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان — فصيل الوحدة الواقعين تحت قيادتهما وسيطرتهما ''قاموا في أثناء الهجوم على مجمع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بنهب موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا نهبا واسع النطاق'' واستولوا على ممتلكات لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى الممتلكات الشخصية لموظفي البعثة أو الأفراد الآخرين العاملين في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. وشملت الأصناف المستولى عليها ''حوالي ١٧ مركبة تمتلكها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وذخائر وأسلحة من مستودع السلاح، وكميات كبيرة من الوقود، وأغذية، ومبردات، وحواسيب محمولة، وهواتف خلوية، وهواتف ساتلية من طراز ثريا، وآلات تصوير بالفيديو، وأزياء، ومجوهرات، وحشايا، وحقائب، وخيما وأموالا''. ولم تُرَدَّ أي من الأصناف المستولى عليها إلى مالكها الشرعي.[١٤٥]

١١٣ — تدعم الأدلة التي قدمها المدعي العام دعما كافيا الادعاءات القائلة بأن المهاجمين استولوا على كَمٍّ كبير من الممتلكات في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. ويذكر بعض الشهود أن القوات كانت تعاني نقصا في

---

[١٤٤] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٤٤.

[١٤٥] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٨٥، المرجع نفسه، الفقرات ١١١ إلى ١١٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الوقود والمعدات والغذاء في الفترة التي سبقت وقوع الهجوم مباشرة.[١٤٦] ويروي أحد الشهود أنه قيل له إن الغرض من الهجوم على الاتحاد الأفريقي في حسكنيتا هو ''الحصول على بعض السيارات''.[١٤٧] ويفيد معظم الشهود بوقوع نهب كبير في سياق الهجوم.[١٤٨] ويؤكد شهود تحديدا أنهم رأوا عبد الله بندا[١٤٩] وصالح جربو[١٥٠] وجنودهما إما يستولون على الممتلكات في أثناء الهجوم[١٥١] أو يوزعون[١٥٢] الأشياء المملوكة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو يبيعونها[١٥٣] أو ينتفعون بها[١٥٤] على نحو آخر في أعقاب الهجوم.

١١٤ – يذكر جميع الشهود في إفاداتهم دون استثناء تقريبا أن المركبات[١٥٥] والأزياء الرسمية[١٥٦] كانت من بين الممتلكات المستولى عليها. وثمة قدر من الاتساق أيضا في إفادات الشهود فيما يتعلق بأن أنواعا أخرى من

---

[١٤٦] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٠، الفقرة ٩٢. أقر الشاهد ٣٠٥ بأن الجماعات كانت تعاني ''نقصا في الغذاء والوقود'' وأنه ''أثناء الهجوم على مجمع الاتحاد الأفريقي، حصلنا على الكثير من الوقود'' (الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290، الفقرة ٤١).

[١٤٧] محضر مقابلة الشاهد ٤٤٢، DAR-OTP-0172-0252 الصفحة ٠٢٦٢، الأسطر ٣٨١ إلى ٣٩٨.

[١٤٨] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290، الصفحة ٠٢٩٤، الفقرتان ٣٢ و٣٥. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435 الصفحة ٠٤٥٣، الفقرة ١٠٦؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335 الصفحة ٠٣٥٨، الفقرتان ١٣٤ و١٣٥. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٣، الفقرة ٤٠. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٢، الفقرتان ١٦ و١٧. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٤، الفقرتان ٤٦ و٤٧.

[١٤٩] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ٥٤.

[١٥٠] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣٢٢، الفقرة ١٠٧. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435 الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ٥٣.

[١٥١] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٤.

[١٥٢] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435 الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ٥٢.

[١٥٣] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335-0352 الفقرات ٩٨ إلى ١٠٠؛ الصفحة ٠٣٥٢، والصفحة ٠٣٥٨، الفقرة ١٣٣. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435 الصفحة ٠٤٥٧، الفقرتان ١٢٥ و١٢٦.

[١٥٤] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335 الصفحة ٠٣٥٣، الفقرة ١٠٢.

[١٥٥] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٤. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٥، الفقرة ١٢٢. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٢، الفقرة ٣٥. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٢، الفقرة ٣٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الممتلكات نُهِبت من موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. فأحد الشهود يروي أن أحد القادة كان يستخدم هاتفا من طراز ثريا وأن أحدهم قال إنه ''من الاتحاد الأفريقي''.[١٥٧] فيما يذكر شهود آخرون أسلحة[١٥٨] ووقودا[١٥٩] ومبردات[١٦٠] وحواسيب محمولة[١٦١] وهواتف خلوية[١٦٢] وآلة تصوير بالفيديو[١٦٣] وأغذية[١٦٤] وملابس مدنية[١٦٥] وحشايا[١٦٦] ونقودا[١٦٧] باعتبارها جزءا من الغنيمة.

---

[١٥٦] ملخص إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٥، الفقرتان ٢٣ والصفحة ٠١٦٥، الفقرة ٢٦. انظر أيضا الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٤، الفقرة ٤٧، التي يشير فيها الشاهد إلى الأزياء الرسمية باعتبارها جزءا من الغنيمة. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ٥٢. محضر مقابلة الشاهد ٤٤٢،DAR-OTP-0172-0345 الصفحة ٠٣٥٨، السطر ٤٢٤ وما يليه.

[١٥٧] ملخص إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٦، الفقرة ٢٨.

[١٥٨] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٤، الفقرة ٣٥. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٥٨، الفقرة ١٣٥.

[١٥٩] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٥، الفقرة ٤١؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٤، الفقرة ٤٦ والصفحة ٠٣٢١، الفقرة ٩٧. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٥، الفقرة ١٢٢ والصفحة ٠٢٧٩، الفقرة ١٥٣.

[١٦٠] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٤.

[١٦١] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٤. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٥٨، الفقرة ١٣٥. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435 الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ٥٢.

[١٦٢] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٤. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٥٨، الفقرة ١٣٥. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435 الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ٥٢.

[١٦٣] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٤، الفقرة ٤٠.

[١٦٤] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣٢٤، الفقرة ١١٩. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٣، الفقرة ٥٠ والصفحة ٠٣٥٨، الفقرة ١٣٥. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٥٣، الفقرة ١٠٤. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٥، الفقرة ١١٦. محضر مقابلة الشاهد ٤٤٢، DAR-OTP-0172-0345 الصفحة ٠٣٥٥، السطر ٣٢٢ وما يليه.

[١٦٥] محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٤، الفقرة ٤٠.

[١٦٦] محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٤، الفقرة ٤٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

١١٥ – تتضمن الأدلة عدة عناصر تدعم حقيقة أن المهاجمين لم يستولوا على هذه الأصناف في سياق الهجوم فحسب بل احتفظوا بها أيضا لاستعمالهم الشخصي. ويجمع الشهود في إفاداتهم على أنهم رأوا عبد الله بندا وصالح جربو وأفراد جماعتيهما إما يأخذون مركبات أثناء الهجوم[١٦٨] أو يقودون مركبات مملوكة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[١٦٩] ويرتدون الأزياء الرسمية للبعثة[١٧٠] في الأيام والأسابيع التي تلت الهجوم. ويفيد شهود آخرون بأنهم أدركوا أن عبد الله بندا وصالح جربو وأفراد جماعتيهما هاجموا موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا لأنهم رأوهم عقب الهجوم[١٧١] ''يقودون مركبات منهوبة من الاتحاد الأفريقي[١٧٢] ويرتدون أزياء

---

[١٦٧] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٤. محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٤، الفقرة ٤٠. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٥٣، الفقرة ١٠٤.

[١٦٨] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٤. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٥، الفقرة ١٢٢. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٢، الفقرة ٣٥. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٢، الفقرة ٣٠.

[١٦٩] إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٣٧، الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٤ التي أشار فيها إلى تمييز الاتحاد الأفريقي لمركبة بأنها إحدى المركبات التي نُهِبت في أثناء الهجوم. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحتان ٠٣٤٤ و٠٣٤٥، الفقرات ٥٠ و٥٢ و٥٣. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٥٤، الفقرة ١٠٨ (''كان صالح يستخدم مركبة مملوكة للاتحاد الأفريقي''). الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٢، الفقرة ٩٨ والصفحة ٠٣٨٤، الفقرة ١٠٨. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٤، الفقرة ٢٣. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٤، الفقرة ٥٠ والصفحة ٠٣١٥، الفقرة ٥٣ التي أشير فيها إلى ''سيارة مغلقة من طراز تويوتا لاند كروزر منهوبة من الاتحاد الأفريقي''. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٩، الفقرة ١٥٨. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ٥٢. إفادة الشاهد ٤٤٢، DAR-OTP-0172-0345 الصفحتان ٠٣٥٢ و٠٣٥٣، التي يشير فيهما إلى جربو والصفحة ٠٣٥٤، السطر ٣٠٣.

[١٧٠] ملخص إفادة الشاهد ٤٤٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٥، الفقرتان ٢٣ و٢٦. انظر الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٤، الفقرة ٤٧، التي يشير فيها إلى الأزياء الرسمية باعتبارها جزءا من الغنيمة. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ٥٢. محضر مقابلة الشاهد ٤٤٢، DAR-OTP-0172-0345 الصفحة ٠٣٥٨، السطر ٤٢٤ وما يليه.

[١٧١] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٢، الفقرة ١٧.

[١٧٢] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٤، الفقرة ٢٠. ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٥٣، الفقرة ١٠٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

رسمية نُهِبت من الاتحاد الأفريقي''.[١٧٣] ويؤكد أحد الشهود أن صديقا له أخذ طعاما من مركبة تابعة لجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وأن ذلك الطعام ''كان ملكا للاتحاد الأفريقي''.[١٧٤]

١١٦ – ثمة قدر كبير من الاتساق أيضا بين مختلف الإفادات التي تشير إلى جمع المركبات وغيرها من الغنائم وتوزيعها على القادة بعد الهجوم.[١٧٥] ويُدَّعى أن التوزيع والاقتسام ''انتهى بعد عدة أيام'' من وقوع الهجوم.[١٧٦] ويَدَّعي بعض الشهود أن عبد الله بندا ''أخذ نحو ٨ مركبات نصيبا له''[١٧٧] ويدعي فرد آخر من قوات عبد الله بندا أنه رأى ''نحو سبع'' سيارات قادمة ''من المكان الذي هاجمناه'' أي ''قاعدة الاتحاد الأفريقي''.[١٧٨]

١١٧ – في ضوء ما تقدَّم، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن المهاجمين استولوا في أثناء الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا على ممتلكات شتى تعود ملكيتها إما إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أو موظفيها أو الأفراد العاملين في المجمع دون موافقة مالكيها الشرعيين و لم تُرَدّ.

---

[١٧٣] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٢، الفقرة ١٦ وفيما يتعلق بالمركبات المنهوبة، الصفحة ٠١٦٣، الفقرة ١٧. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٤، الفقرة ١٠٨.

[١٧٤] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٣، الفقرة ١٧.

[١٧٥] ملخص مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٥، الفقرة ٤٦، والصفحة ٠١١٧، الفقرة ٥٢.

[١٧٦] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٥، الفقرة ٢٦. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٥٨، الفقرة ١٣٦.

[١٧٧] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٥، الفقرة ٢٦. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٤، الفقرة ٣٥. انظر أيضا الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٤، الفقرة ٤٧، ولئن لم يكن الشاهد على بينة مما إذا كان نصيب بندا ٨ أم ١٠ مركبات. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٥، الفقرة ٤٦. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٣، الفقرة ٣٧.

[١٧٨] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٩، الفقرة ١٥٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

٥ – ٢ الركن الذاتي للجريمة

١١٨ – بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لإثبات وقوع الجريمة بموجب المادة ٨(٢)(هـــ)(٥) من النظام الأساسي أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

١١٩ – يمكن الاستدلال استدلالا معقولا على أن المهاجمين كانوا يعلمون أن ملكية الأصناف المأخوذة من موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا تعود إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من واقع علمهم أن المجمع يخص الاتحاد الأفريقي.[١٧٩] ويتضح ذلك أكثر ما يتضح فيما يتعلق بالمركبات والأزياء الرسمية. فقد أكدَّ عدة شهود أن مركبات الاتحاد كانت لها سمات مميزة: إذ كانت ''مركبات بيضاء مسقوفة بها شارات على الجانبين''[١٨٠] وهذه الشارات تميزها عن غيرها من المركبات البيضاء.[١٨١] كما تبرز الأدلة السمات المميزة لزي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (''الزي الكاكي [...] يختلف عن الزي العسكري السوداني'').[١٨٢]

١٢٠ – ويروي أحد الشهود أن عبد الله بندا منع أحد الجنود من قيادة إحدى المركبات التي نُهِبت في أثناء الهجوم قائلا ''إن بعض زملائكم فقدوا أرواحهم في سبيل الحصول عليها'' (أي المركبة)،[١٨٣] ما يشير إلى أن بندا كان على علم بمصدر تلك المركبة. ويشير شاهد آخر إلى إصدار صالح جربو أوامر فيما يتعلق بتوزيع الغنائم.[١٨٤]

---

[١٧٩] انظر ما ورد في الفقرة ٨٦.

[١٨٠] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٤، الفقرة ٢٠. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٩، الفقرة ١٥٩.

[١٨١] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٤، الفقرة ٢٣.

[١٨٢] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٤، الفقرة ١٠٨؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٦١، الفقرة ١٥٢؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٥٨، الفقرة ١٣١.

[١٨٣] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٦، الفقرة ٢٩.

[١٨٤] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٥٩، الفقرة ١٣٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

١٢١ – ويمكن الاستدلال استدلالا معقولا على نية المهاجمين في الاحتفاظ بالأصناف المستولى عليها لاستعمالهم الشخصي من كون تلك الأصناف ظلت بحوزة المهاجمين بعد الهجوم وأنها لم تُرَد إلى مالكيها الشرعيين[١٨٥] وأن بعض الشهود أفادوا بأن شارات الاتحاد الأفريقي الموضوعة على مركبات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قد أُزيلت لاحقا وطُمِرت بالطين.[١٨٦] وبناء على ذلك اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن هذه الأصناف استُولي عليها بغية تخصيصها لاستعمال المهاجمين الشخصي ومنفعتهم.

١٢٢ – واستنادا إلى ما تقدَّم، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن الركن الذاتي (القصد المحدد) للجريمة المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(هـــ)(٥) من النظام الأساسي قد استوفي.

١٢٣ – واستنادا إلى ما تقدَّم، اقتنعت الدائرة بأن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الجريمة المنسوبة في التهمة ١ قد ارتُكِبَت.

تاسعا – المسؤولية الجنائية الفردية

أ – ملاحظات عامة

١٢٤ – تلاحظ الدائرة بادئ ذي بدء أن المدعي العام ”دون استبعاد أي شكل آخر منطبق من أشكال المسؤولية“[١٨٧] يحمِّل عبد الله بندا وصالح جربو المسؤولية الجنائية الفردية ”باعتبارهما شريكين أو شريكين غير مباشرين في ارتكاب الجريمة بموجب المادتين ٢٥(٣)(أ) و/أو ٢٥(٣)(و)“[١٨٨] عن جرائم الحرب الواردة في التهم ١ إلى ٣ من عريضة الاتهام. بيد أن الدائرة تذكِّر بأنه ينبغي وفقا للمادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي والقاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية إبلاغ المشتبه بهما بالتفصيل بطبيعة التهم المنسوبة إليهما وسببها ومضمونها. إضافة إلى ذلك، يُلزِم البند ٥٢(ج) من لائحة المحكمة الادعاء بأن يشير في عريضة الاتهام إلى شكل

[١٨٥] انظر أيضا الأدلة المستشهد بها في الفقرة ١١٥ أعلاه.

[١٨٦] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٥، الفقرة ٢٧. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٥، الفقرة ٤٥. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٥، الفقرة ١٢٠.

[١٨٧] ICC-02/05-03-09-79-Red، الفقرة ١١٤.

[١٨٨] المرجع نفسه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

المشاركة الدقيق بموجب المادتين ٢٥ و٢٨ من النظام الأساسي. لذا ستقصر الدائرة تحليلها على أشكال المسؤولية المحددة التي يتناولها المدعي العام بالتحديد في عريضة الاتهام.[١٨٩] وقد سبق تحليل الادعاءات الموجهة بموجب المادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي في هذا القرار في معرض النظر في التهمة ١.[١٩٠]

١٢٥ – ويُدَّعى في هذه القضية أن عبد الله بندا وصالح جربو قادا بنفسيهما الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وشاركا فيه[١٩١] شخصيا على النحو المنسوب إليهما في التهمة ٢ من عريضة الاتهام والذي ارتُكِبت في سياقه أيضا الجريمتان المنسوبتان في التهمتين ١ و٣. وبالتالي، ستبدأ الدائرة بتقييم الأدلة المقدَّمة دعما للادعاء القائل بأن المشتبه بهما مسؤولان جنائيا باعتبارهما شريكين وفقا للمعنى الوارد في المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنسوب إليهما ارتكابها. ولن تحلِّل الدائرة الأدلة لبيان ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن أحد المشتبه بهما أو كليهما ارتكب الجرائم المبيَّنة في عريضة الاتهام بواسطة مرؤوسيهما، باعتبارهما شريكين غير مباشرين، إلا إذا خلصت الدائرة إلى أنه ليست هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا أو صالح جربو مسؤول باعتباره شريكا في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي ينسب المدعي العام إليهما ارتكابها.

ب – مفهوم الاشتراك في ارتكاب الجريمة وأركانه

١٢٦ – تعيد الدائرة تأكيد مفهوم الاشتراك في ارتكاب الجريمة القائم على فكرة السيطرة المشتركة على ارتكاب الجريمة، على النحو التالي الذي عُرِّف به في قضية لوبانغا:

> يستند مفهوم الاشتراك في ارتكاب الجريمة بالأساس إلى الفكرة القائلة بأنه حينما يسفر مجموع المساهمات الشخصية المنسَّقة لعدد من الأشخاص عن تحقق جميع الأركان الموضوعية لجريمة ما، فإنه

---

[١٨٩] انظر الرأي المشابه الذي تبنته الدائرة التمهيدية الثالثة في قضية جان بيير بيمبا في قرار تأجيل الجلسة عملا بالمادة ٦١(٧)(ج)(٣) من النظام الأساسي، ICC-01/05-01/08-388، الفقرة ٣٩ "تقع على المدعي العام مسؤولية إرساء أسس الدعوى وتحديد معالمها بما يتفق مع ولايته النظامية عملا بالمادة ٥٤(١)(أ) من النظام الأساسي. وتتمثل مسؤوليات الدائرة [التمهيدية] في ممارسة الرقابة القضائية في أثناء الإجراءات التمهيدية وإصدار قرارها وفقا للمادة ٦١ (٧) من النظام الأساسي."

[١٩٠] انظر الفقرات ٩٥ إلى ٩٧ أعلاه.

[١٩١] ICC-02/05-03/09- 79-Red، الفقرتان ٧٢ و٧٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

يجوز تحميل أي من المساهمين المسؤولية بالوكالة عن مساهمات جميع الأشخاص الآخرين وبالتالي يجوز اعتباره فاعلا أساسيا في ارتكاب الجريمة بأكملها.[١٩٢]

ويستند مفهوم الارتكاب المشترك القائم على السيطرة المشتركة على الجريمة إلى مبدأ تقسيم المهام الأساسية لغرض ارتكاب جريمة على شخصين أو أكثر يتصرفون على نحو منسَّق. لذا وعلى الرغم من أن ليس لأي من المشاركين سيطرة كاملة على الجرم لأن كلاً منهم يعتمد في ارتكابها على الآخر، فهم يتقاسمون جميعا السيطرة لأن بإمكان أي منهم إفشال ارتكاب الجريمة بعدم أداء المهمة المنوطة به.[١٩٣]

١٢٧ – وكما استقر على الدوام في الاجتهاد القضائي المحكمة، يشمل مفهوم الارتكاب المشترك أو التنفيذ المشترك للجرائم أركانا موضوعية وأركانا ذاتية. ولا يجوز للدائرة أن تعتمد التهم الموجهة إلى المشتبه بهما في عريضة الاتهام باعتبارهما شريكين، استنادا إلى الأدلة التي قدمها المدعي العام دعما لكل تهمة، إلا إذا استوفت كلا الأركان الموضوعية والأركان الذاتية للارتكاب المشترك عتبة الأسباب الجوهرية للاعتقاد التي تقتضيها المادة ٦١ من النظام الأساسي.

١ – الأركان الموضوعية

١٢٨ – ترى الدائرة أن الركنين الموضوعيين للارتكاب المشترك القائم على السيطرة المشتركة على الجريمة هما: (أ) أن يكون المشتبه به طرفا في خطة مشتركة أو اتفاق مع شخص أو أكثر؛ (ب) أن يؤدي المشتبه به والشركاء الآخرون المساهمات الأساسية على نحو منسَّق يسفر عن تحقق الأركان المادية للجريمة.[١٩٤]

---

[١٩٢] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٢٦؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٥٢٠.

[١٩٣] ICC-01/04-01/06-803-tENG، الفقرة ٣٤٢.

[١٩٤] ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٣٥٠. انظر أيضا ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرات ٣٤٣ إلى ٣٤٧؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرات ٥٢٢ إلى ٥٢٦؛ ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٦٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

(أ) أن يكون المشتبه به طرفا في خطة مشتركة أو اتفاق مع شخص أو أكثر

١٢٩ – يتمثل الشرط الموضوعي الأول للارتكاب المشترك القائم على السيطرة المشتركة على الجريمة في وجوب وجود اتفاق أو خطة مشتركة بين شخصين أو أكثر يضطلعون فعليا بتنفيذ أركان الجريمة.[١٩٥] وينبغي أن تتضمن الخطة المشتركة عنصرا إجراميا.[١٩٦] ولا يُشتَرط أن تكون الخطة صريحة إذ يمكن الاستدلال على وجودها مما يقوم به الشركاء من عمل منسَّق لاحق.[١٩٧]

١٣٠ – ويدَّعي المدعي العام أن عبد الله بندا وصالح جربو عقدا، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وعقب هجوم قوات حكومة السودان على القوات المشتركة التابعة للجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي بالقرب من معسكرها في دليل بابكر، اجتماعا مع قادة وجنود الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة.[١٩٨] واتُفِق في أثنائه على خطة للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[١٩٩]

١٣١ – وتؤكد الأدلة المقدمة في هذه القضية انعقاد الاجتماع المذكور بالفعل. فمعظم الشهود يشيرون فعلا إلى اجتماع عدد من قادة المتمردين في أعقاب هجوم حكومة السودان على قوات المتمردين صباح يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.[٢٠٠] ويذكر العديد من الشهود أن عبد الله بندا وصالح جربو شاركا في ذلك الاجتماع[٢٠١] بل إن بعضهم يزعم رؤية أحدهما أو كليهما.[٢٠٢]

---

[١٩٥] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٤٣؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٥٢٢.

[١٩٦] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرتان ٣٤٤ و٣٤٥؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٥٢٣.

[١٩٧] المرجع نفسه.

[١٩٨] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرات ٦٥ إلى ٦٨.

[١٩٩] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٦٩.

[٢٠٠] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٤، الفقرة ١٢٠؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٣، الفقرة ٢٤؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة ٠٣١٢، الفقرة ٣٦.

[٢٠١] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٦، الفقرة ١٣٥؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٣، الفقرة ٢٥؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٢، الفقرة ٢٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

١٣٢ – توفر الأدلة التي قدَّمها المدعي العام أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن القادة، بمن فيهم عبد الله بندا وصالح جربو، اتفقوا في أثناء الاجتماع المذكور على الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. ويفيد أحد الشهود بأنه سمع بأنه تقرَّر في أثناء الاجتماع ''الهجوم على الاتحاد الأفريقي في حسكنيتا''.[٢٠٣] بالإضافة إلى ذلك، يؤكد عدة شهود غير مباشرين أن بقية القادة والجنود أُمِروا فور انتهاء الاجتماع بالقيام بـــ''مهمة'' للهجوم على مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٢٠٤]

١٣٣ – إلا أنه لم يقدَّم في هذه المرحلة من الأدلة إلا أقل القليل لدعم جانب من جوانب الادعاءات المتفق عليها بين المدعي العام والدفاع. ففي الفقرة ٦٨ من عريضة الاتهام يُدَّعى أنه ''في هذا المكان، عقد بندا وجربو [معدَّل لغرض التمويه] اجتماعا مع قادة **وجنود** الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة [معدَّل لغرض التمويه] (...)''.[٢٠٥] وفي الواقع لا يشير إلى مشاركة الجنود في الاجتماع سوى شاهد واحد لكنّ الشاهد نفسه يفيد في موضع لاحق من إفادته إلى أن الاجتماع كان مقصورا على القادة دون

---

[٢٠٢] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٦، الفقرة ١٣٧ ''رأيت الجماعة بما في ذلك (...) عبد الله بندا و(...) والضباط جالسين معا''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة ٠٣٢٠، الفقرة ٩٣ ''كان هناك اجتماع للقادة بينما كنا نختبئ من طائرة الحكومة (...) كان عددهم يبلغ قرابة العشرين وكانوا جالسين تحت شجرة (...) رأيت صالح جربو وعبد الله بندا رؤية العين''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٠، الفقرة ٢٢ ''القادة الذين حضروا الاجتماع هم قادة حركة [معدَّل لغرض التمويه] بمن فيهم (...) بندا و(...) أما قادة جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة فكانوا (...) صالح محمد آدم جربو''.

[٢٠٣] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٠، الفقرة ٢٥.

[٢٠٤] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٢٩٩، الفقرة ١١ ''طلب بندا منا الذهاب في مهمة معه. تحركنا ليلا وأخذنا للهجوم على الاتحاد الأفريقي''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٣٩؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٢٩، الفقرة ٤٤ ''بين الساعة الخامسة مساء والساعة السادسة مساء، جاء صالح جربو و(...) وقادة حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وعبد الله بندا بمركباتهم ووجدونا هناك. وبمجرد وصولهم، أمرونا بالذهاب في مهمة.''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٨، الفقرة ١٤٤ ''ما أنا على يقين منه هو أن صالح جربو (...) جاء وأخبر أحدنا بأنهم سيهاجمون مجمع الاتحاد الأفريقي مع أفراد جماعة حركة العدل والمساواة الموالين لعبد الله بندا''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤١، الفقرة ٤٣.

[٢٠٥] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٦٨ [التشديد هنا مضاف]

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

غيرهم مضيفا أنه لم يحضر الاجتماع.[٢٠٦] أما الشهود الأربعة الآخرون الذين يذكرون انعقاد اجتماع فيشيرون دون اختلاف إلى ''القادة'' فقط عند الحديث عن الأشخاص الذين حضروا الاجتماع.[٢٠٧]

١٣٤ – ومع ذلك، توفر الأدلة المقدَّمة في هذه المرحلة للدائرة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن:

(أ) ''القادة''، بمن فيهم عبد الله بندا وصالح جربو، الذين دبّروا الهجوم لم يكونوا بمعزل عن الجنود الذين قادوهم للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٢٠٨] بل إن أحد الشهود يوضِّح فيما يتعلق ببنية حركة العدل والمساواة ما يلي ''(...) كنتُ أتلقى أوامري من أشخاص مختلفين. فقد كان لكل مركبة شخص مسؤول عنها لكني لا أعرف رتبة ذلك الشخص. وكان يُعهَد إليه بالمسؤولية وفي المرة التالية، يتولى شخص آخر المسؤولية.''[٢٠٩] ويشرح شاهد آخر أنه ''كان لكل مركبة قائد وهؤلاء القادة هم من كانوا يعطون إشارة البدء (...)''[٢١٠]

---

[٢٠٦] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٨، الفقرة ٨٠؛ والصفحة ٠٢٧٢، الفقرة ١٠٥؛ والصفحة ٠٢٧٤ الفقرة ١٢٠؛ والصفحة ٠٢٧٦، الفقرة ١٣٥.

[٢٠٧] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٣، الفقرة ٢٤؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٢، الفقرة ٢٨؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣٢٠، الفقرة ٩٣؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٠، الفقرة ٢٢.

[٢٠٨] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٧، الفقرة ١٤٠ ''أخبرنا عبد الله بندا بأننا "ذاهبون الآن في مهمة إلى حسكنيتا." وقال إنه تحدث مباشرة إلى الجنود''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٣، الفقرة ٢٦؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠١، الفقرة ٢٢ ''جاءني واثنين من زملائي عبد الله بندا (كان معنا مركبة) وطلب منا الانضمام إليه في هجوم على قوات الحكومة'' والصفحة ٠٣٠٥، الفقرة ٤٨؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٥٤، الفقرة ١٠٨؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨١، الفقرة ٨٤. ''جاء صالح جربو وشخص آخر إلى مكاننا وقالوا إن قوات حكومة السودان شنّت هجوما للأسف وأن علينا الذهاب للقيام ببعض الأعمال. وأخبر أحدنا صراحة ودون مواربة أنهم ذاهبون إلى حسكنيتا وأنهم يعتزمون الهجوم على الأفارقة في حسكنيتا بالاشتراك مع حركة العدل والمساواة.''

[٢٠٩] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٥، الفقرة ٤٩.

[٢١٠] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٩، الفقرة ٨٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

(ب) على الرغم من أن بعض الشهود يشير إلى أن الجنود أُمِروا أو طُلِب منهم في بادئ الأمر ''مطاردة القوات الحكومية في حسكنيتا''[٢١١]، فإن إفادات شهود عديدين توفر للدائرة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن الجنود أدركوا عند الوصول إلى مجمع الجماعة العسكرية في حسكنيتا، على أبعد تقدير، أنهم بصدد الهجوم على ''الاتحاد الأفريقي'' وأن بعضهم قرَّر الانسحاب بعد أن علموا بذلك.[٢١٢]

---

[٢١١] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٦، الفقرة ٦٤ والصفحة ٠٢٧٦، الفقرة ١٣٦؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٢، الفقرة ٢١؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠١، الفقرة ٢٢؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٢، الفقرة ٣٧؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٢، الفقرة ٤٤؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨١، الفقرة ٨٤.

[٢١٢] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٢، الفقرة ١٠٥ ''عقد الأشخاص الأعلى رتبةً اجتماعا وقالوا إن في حسكنيتا جنودا حكوميين. وحينما وصلنا إلى حسكنيتا، تبيَّن لنا أن الجنود الحكوميين غادروا المكان.''، الفقرة ١٠٦ ''حينما كنا في طريقنا، ناقش بعض الناس هذه المهمة واقترحوا أنه لما لم يكن هناك جنود حكوميون، فيجب علينا ألا ننفذ الهجوم. وتوريط أنفسنا في المكان الخطأ.''؛ وفي الصفحة ٠٢٧٦، الفقرة ١٣٢ ''كنتُ على بعد كيلومتر واحد. توقفنا على بعد كيلومتر واحد من القاعدة. توقفنا هناك لأننا أدركنا أن ما يحدث غير مقبول.''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٣، الفقرة ٢٦ ''بينما كنا نُهيِّم باستقلال المركبة، أخبرني قائدها ومرافقيّ بأن هناك جنودا حكوميين في دليل بابكر وأن علينا أن نذهب ونهاجمهم. لم يذكر مكان الهجوم. إثر ذلك ذهب جميع من كان في المعسكر للقيام بالمهمة. كانت قد مرّت فترة طويلة على وجودي في حسكنيتا لذا أعرف أننا ذهبنا من هناك وهاجمنا مجمع الاتحاد الأفريقي.''، وفي الصفحة ٠٢٩٤، الفقرة ٣١ ''لم أشارك في هذا الهجوم لأني لم أكن مقتنعا بالهجوم على قوات الاتحاد الأفريقي''، وفي الفقرة ٣٣ ''لم يكن لي دور في الهجوم''، وفي الفقرة ٣٦ ''بعد الهجوم استفسرتُ من أحد القادة عن السبب في الهجوم على قوات الاتحاد الأفريقي بدلا من القوات الحكومية. وقلتُ له إن خلافنا مع الحكومة وأن لا شأن لنا بالهجوم على الاتحاد الأفريقي. لم يكن راضيا عن أسئلتي.'' الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٢، الفقرة ٢٩ ''اعتقدنا في بادئ الأمر أنهم هاجموا قوات الحكومة لكن حينما وصلنا تبيّن لنا أن الهجوم كان على الاتحاد الأفريقي.''، والفقرة ٣٠ ''كنت أعرف أنه الاتحاد الأفريقي. وكان القتال ما زال مستمرا حينما وصلت.'' وفي الفقرة ٣١ ''لم أشارك في القتال''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٢، الفقرة ٩٤ ''لم يشارك أحد من جماعتنا في الهجوم. تحركت الجماعات قبل غروب الشمس. سلكوا طريقهم وسلكنا نحن طريقنا. وبلغت الشمس المغيب بينما كنا في الطريق.''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٧، الفقرة ٧٤ ''حينما عاد قادتنا إلى المكان الذي كانت تجلس فيه المجموعة وأخبرونا بخطة الهجوم على الاتحاد الأفريقي في حسكنيتا، رفضنا كلنا الفكرة. لكن ما رأيته هو أن الجميع رفض الفكرة وأن الجميع كان متذمرا من الفكرة.''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤٢، DAR-OTP-0171-0002 الصفحة ٠٠١٠، الفقرة ٣٥ ''قال إن هؤلاء ذاهبون للهجوم على الاتحاد الأفريقي. أدنتُ هذا القرار وسألت ''لماذا، لماذا، لماذا؟ قال إن صالح قال إنه يريد أن تحصل الجماعة التي أحضرها، جماعة عبد الشافي، على بعض

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

وتستدل الدائرة مما تقدَّم على أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن بعض الجنود على الأقل ممن شاركوا في الهجوم في آخر الأمر قرروا مواصلة المشاركة في الهجوم على الرغم من أنه كان بإمكانهم أن ينسحبوا، كشأن بعض الجنود الآخرين، وأنهم بهذا شاطروا قادتهم الخطة المشتركة الخاصة بالهجوم على مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

١٣٥ – اقتنعت الدائرة استنادا إلى الأدلة التي قدمها المدعي العام بأنه هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو شاركا، مع غيرهما من قادة الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة، في اجتماع عُقِد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تقرَّر خلاله الهجوم على مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا ووُضِعت خطته. واقتنعت الدائرة أيضا بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن بعض الجنود على الأقل ممن شاركوا في الهجوم في نهاية المطاف اشتركوا مع قادتهم في الخطة الموضوعة للهجوم على مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

(ب) أن يؤدي المشتبه به والشركاء الآخرين المساهمات الأساسية على نحو منسَّق يسفر عن تحقق الأركان المادية للجريمة

١٣٦ – يتمثل الركن الموضوعي الثاني للارتكاب المشترك القائم على السيطرة المشتركة على الجريمة في وجوب أن تسفر المساهمات الأساسية المنسَّقة التي يؤديها كل شريك عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة.[٢١٣] وحينما يضطلع بتحقيق الأركان الموضوعية لجرم ما عدد من الأشخاص يتصرفون في إطار خطة مشتركة، فلا يمكن أن يُعتبَر ذا سيطرة مشتركة على الجريمة إلا مَن أُوكِلت إليه مهام أساسية.[٢١٤] ولا يمكن أن يُوصَف أولئك الذين شاركوا في ارتكاب جريمة بأداء مهام غير أساسية لارتكاب الجرم بأنهم ''ارتكبوا'' الجريمة. ولا يُعتبَر أن الشخص قد أوكلت إليه مهمة أساسية إلا إذا كان بإمكانه إفشال ارتكاب الجريمة، على النحو الذي ارتُكِبت به، بعدم تأدية مهامه.[٢١٥]

السيارات'' وفي الفقرة ٣٧ ''وقع الهجوم في ذلك المكان. ابتعدتُ مع زملائي الآخرين بمن فيهم (...) والجنود الآخرون الذين كانوا على متن هذه السيارة بمن فيهم حراسي الشخصيون.''

[٢١٣] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٤٦؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٥٢٤.

[٢١٤] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٤٧؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٥٢٥.

[٢١٥] المرجع نفسه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

١٣٧ – يدَّعي المدعي العام أن عبد الله بندا وصالح جربو، بالاشتراك مع قادة آخرين في الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة، مارسا السيطرة المشتركة على ارتكاب الجرائم لأن كليهما كان مكلفا عدة مهام أساسية فيما يتعلق بتنفيذ خطة الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وأن كليهما كان بإمكانه إفشال ارتكاب الجريمة بعدم أداء مهامه. ووفقا لما جاء في عريضة الاتهام، فقد ساهم عبد الله بندا وصالح جربو في الخطة المشتركة عن طريق (١) المشاركة في اجتماع التخطيط والموافقة على الخطة المشتركة؛ (٢) إصدار كل منهما أوامر إلى قواته مباشرة أو من خلال القادة التابعين له بالهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا؛ (٣) تقديم القوات والمعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الهجوم؛ (٤) قيادة الهجوم بنفسيهما والمشاركة فيه مع القادة والقوات، ونهب موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا؛ (٥) المشاركة بنفسيهما في توزيع و/أو التصرف في بعض الممتلكات التي نُهِبت من موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا؛ (٦) عدم معاقبة أيٍ من مرتكبي الجرائم المتورطين في الهجوم من أفراد جماعتيهما.[٢١٦]

١٣٨ – ميَّز المدعي العام في اتهامه للمشتبه بهما لمسؤوليتهما الجنائية الفردية باعتبارهما شريكين أو شريكين غير مباشرين مهام قد تكون ذات صلة بأيٍ من شكلي المسؤولية باعتبارها مساهمات أساسية. وفي ضوء التوضيح الوارد أعلاه فيما يتعلق بالتقييم الأولي لمسؤولية المشتبه بهما باعتبارهما شريكين، سيقتصر التحليل الوارد فيما يلي على تناول المساهمات التي ترى الدائرة أنها ذات صلة بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بإمكان تحميل المشتبه بهما المسؤولية، باعتبارهما شريكين، عن الجرائم الواردة في عريضة الاتهام.

(ب – ١) وضع فكرة الهجوم والتخطيط له

١٣٩ – كما أشير إليه في الفقرة ١٣٥ أعلاه، اقتنعت الدائرة استنادا إلى الأدلة التي قدمها المدعي العام بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن كلا عبد الله بندا وصالح جربو وضع، بالاشتراك مع قادة آخرين في الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة، فكرة الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وخطط له.

[٢١٦] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ١١٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

(ب – ٢) إصدار أوامر للقوات وتقديم القوات والمعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الهجوم

١٤٠ – ترى الدائرة أن من الضروري قبل الشروع في تحليل المساهمتين الثانية والثالثة اللتين ميَّزهما المدعي العام على أنهما المساهمتان الأساسيتان اللتان اضطلع المشتبه بهما بأدائهما بغية تنفيذ الخطة المشتركة تحديد الدور الأعم الذي قام به عبد الله بندا وصالح جربو ضمن القوات التي ادعي أنها شاركت في الهجوم معهما على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. وسيكون لهذا التحديد صلة بإثبات ما إذا كان إصدار أوامر للقوات وتقديم القوات والمعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الهجوم قد حدث وما إذا كان يمكن أن يكون عبد الله بندا و/أو صالح جربو قد قاما به.

١٤١ – يذكر الشهود في إفاداتهم دور عبد الله بندا باعتباره قائدا أو قائدا عاما لحركة العدل والمساواة[٢١٧] واستبعاده من حركة العدل والمساواة الأم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢١٨] ويدَّعون أيضا أن عبد الله بندا غادر، إثر استبعاده، مع بعض جنود ومركبات حركة العدل والمساواة الأم[٢١٩] [معدَّل لغرض التمويه] [٢٢٠] و[معدَّل لغرض التمويه] اتجها إلى حسكنيتا حيث التحق بهما مزيد من القادة بمركباتهم وجنودهم.[٢٢١] ويقرّ الشهود أيضا بأن قوات عبد الله بندا كانت وقت الهجوم ضئيلة العدد جراء استرداد الدكتور خليل إبراهيم

[٢١٧] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٥٩، الفقرة ٩، والصفحة ٠٢٦٠، الفقرة ٢١ والصفحة ٠٢٦٢، الفقرة ٣٥. الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٥، الفقرة ٣٤٢؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٢٩٩، الفقرة ١٠؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٦٥، الفقرة ١٨٥؛) إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠١٢، الفقرة ٤٩، والصفحة ٠٠١٣، الفقرتان ٥٧ و٥٨؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105، الفقرة ٥.

[٢١٨] إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٢٠، الفقرة ٨٩.

[٢١٩] إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٢٠، الفقرة ٩١؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٥، الفقرة ٦١، والصفحة ٠٢٦٨، الفقرة ٨٢ والصفحة ٠٢٧٠، الفقرة ٩٣.

[٢٢٠] إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٢٢، الفقرة ٩٦؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٥، الفقرتان ٥٩ و٦٢ والصفحة ٠٢٦٧، الفقرة ٧٤.

[٢٢١] إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٢٥، الفقرة ١٠٩ والصفحة ٠٠٢٩ الفقرة ١٣٢؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٩، الفقرة ٨٩ والصفحة ٠٢٧١، الفقرة ٩٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

قوات ومركبات قبل عدة أيام من وقوع الهجوم[٢٢٢] فضلا عن أن بقية القوات الموالية لعبد الله بندا تأثرت بشدة جراء القتال مع الجنود الحكوميين صباح يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالقرب من دليل بابكر.[٢٢٣] كما يذكر الشهود أيضا[٢٢٤] دور عبد الله بندا في الفصيل المستقل المسمى بالجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة. وفي ضوء ما تقدَّم، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا كان يسيطر وقت وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعض المركبات – ما يتراوح بين ٤ و١٢ مركبة وفقا للشهود – والذخيرة والجنود[٢٢٥] الذين كانوا يعترفون به قائدا عسكريا لهم.

---

[٢٢٢] إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002-R01 الصفحة ٠٠٣٦، الفقرة ١٣٦؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٠، الفقرة ١١.

[٢٢٣] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧١، الفقرة ١٠١.

[٢٢٤] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٧، الفقرة ٧٤، والصفحة ٠٢٦٩، الفقرة ٨٦، والصفحة ٠٢٧٧، الفقرة ١٣٨؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٢، الفقرة ١٨ والصفحة ٠٢٩٥، الفقرة ٤٥؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٢، الفقرة ٢٧، والصفحة ٠٣٠٣، الفقرة ٣٦، والصفحة ٠٣٠٤، الفقرة ٤٤؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣٣١، الفقرة ١٦٩؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٦، الفقرة ٦٢، والصفحة ٠٣٤٧، الفقرة ٧٠، والصفحة ٠٣٦٣، الفقرة ١٧٤؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0159 الفقرة ٥، الصفحة ٠١٦٠ الفقرتان ١٠ و١٢ و الصفحة ٠١٦٧، الفقرة ٣٣؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٠، الفقرة ٢٢؛ إفادة الشاهد ٤٤٢،-DAR-OTP-0175 0002 الصفحة ٠٠٢٦، الفقرة ١٠١؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٠، الفقرة ٣٣.

[٢٢٥] لا توضح الأدلة عدد المركبات والجنود الذين كانوا تحت سيطرة عبد الله بندا على وجه الدقة. بيد أن الشاهد يقرّ بأن قوات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة كانت أكثر عددا من قوات الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة. انظر الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٠، الفقرة ١٤ ''أخذ بندا أربع مركبات وما يتراوح بين ٣٠ و٤٠ شخصا لتنفيذ مهمة حسكنيتا'' وفي الصفحة ٠٣٠١ الفقرتين ٢٣ و٢٤ ''للتوضيح، كانت هناك في المجموع ثماني مركبات تابعة لحركة العدل والمساواة. أربع لنا وأربع لعبد الله بندا. في ذلك الوقت، كنا نعتبره قائدا لنا لأننا لم نكن نعلم أنه استُبعِد. وكان لجماعة جيش تحرير السودان ٢٠ مركبة. وهكذا كان هناك في المجموع ما بين ٢٤ و٢٧ مركبة.'' الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٧، الفقرة ١٤٤ ''كانت جماعة جيش تحرير السودان أكثر عددا من جماعة حركة العدل والمساواة. وكان لدى المجموعة بأكملها ٢٥ سيارة (...) من بينها ١١ مركبة تخص حركة العدل والمساواة''؛؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٢، الفقرة ١٨ ''كان لدى عبد الله حوالي ١٢ مركبة''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٣، الفقرة ٣٩ ''أثناء الهجوم على مجمع الاتحاد الأفريقي، كان لحركة العدل والمساواة – فصيل [معدَّل لغرض التمويه] ٨ مركبات تشارك في الهجوم على

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

والأمر الأكثر مغزى هو أن أحد الشهود يفيد بأن عبد الله بندا كان ''قائد مهمة الهجوم على مجمع الاتحاد الأفريقي''.[٢٢٦]

١٤٢ – يذكر الشهودُ دورَ صالح جربو بصفته ''قائد غرفة العمليات'' التابعة لحركة تحرير السودان – قيادة الوحدة (''جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة'') التي كان بموجبها القائد العسكري الأعلى رتبةً في الفصيل الذي كان موجودا في حسكنيتا بين أيار/مايو ٢٠٠٧ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.[٢٢٧] كما يذكر الشهود ادعاءً مفاده أن قوات جيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي المرابطة في شرق جبل مرة هوجمت في وقت ما من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن صالح جربو وجنودا تحت إمرته جاءوا لنجدتها وأنه توصل إلى اتفاق مع قادته للقيام بعمليات مشتركة.[٢٢٨] واستنادا إلى الأدلة المقدَّمة في هذه المرحلة تخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن صالح جربو كان يسيطر على قرابة ما بين ٢٤ و٢٦ مركبة فضلا عن ذخائر، إضافة إلى القوات المختلطة التابعة لجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي التي كانت تعترف به قائدا عسكريا لها إبان وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٢٢٩] والأمر

حسكنيتا''؛ الملخص المنقَّح لمحضر محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٨، الفقرة ٧٣ ''جنود صالح أكثر عددا من جنود بندا الذي لم يكن لديه سوى ٧ مركبات بحلول ذلك الوقت. واستطيع أن أقدر عدد جنود عبد الله بندا بما بين ٥٥ و٦٠ جنديا''

[٢٢٦] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٢، الفقرة ٣٥ والصفحة ٠١١٦، الفقرة ٤٨.

[٢٢٧] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤٢، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٢١، الفقرة ٣٥ والصفحة ٠١١٦، الفقرة ٤٨.

[٢٢٨] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١١، الفقرة ٢٧؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٢، الفقرة ٤١؛ والصفحة ٠٣٦٥، الفقرة ١٢١؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٧٧، الفقرة ٦١، والصفحة ٠٣٧٨، الفقرة ٦٢ والصفحة ٠٣٧٨، الفقرة ٦٤ والصفحة ٠٣٧٨، الفقرة ٦٥ والصفحة ٠٣٧٩، الفقرة ٧١؛ إفادة الشاهد ٤٤٢، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠١٠، الفقرة ٣٧، والصفحة ٠٠٤٤، الفقرة ١٧١؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٥، الفقرة ٦٣ والصفحة ٠٤٥٥، الفقرة ١١٥.

[٢٢٩] لا توضح الأدلة على وجه الدقة عدد المركبات والجنود الذين كانوا تحت سيطرة صالح جربو. بيد أن الشهود يجمعون على أن قوات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة كانت أكثر عددا من قوات الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة. انظر ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠١، الفقرة ٢٣ ''(...) كان بحوزة جماعة حركة تحرير السودان ما بين ٢٤ و٢٦ مركبة''، والصفحة ٠٣٠١، الفقرة ٢٤ ''بحوزة جماعة جيش تحرير السودان حوالي ٢٠ مركبة. لذا كان هناك ما مجموعه حوالي ما بين ٢٤ و٢٦ مركبة''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٧، الفقرة ١٤٤ ''كانت جماعة جيش تحرير السودان أكثر عددا من جماعة حركة العدل والمساواة. وكان بحوزة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الأكثر مغزى هنا هو أن أحد الشهود يشير إليه على أنه كان ''نائب بندا في الجماعة المشتركة''[٢٣٠] في أثناء الهجوم على الاتحاد الأفريقي في حسكنيتا بينما يفيد شاهد آخر بأنه كان ''قائد الأركان، ما كانوا يطلقون عليه قائد أركان الحركة''[٢٣١] وهي الصفة التي قاد بها الهجوم على مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

١٤٣ – يدَّعي المدعي العام أن عبد الله بندا وصالح جربو أسهما في تنفيذ الخطة المشتركة بإصدار أوامر إلى قواتهما بالهجوم على مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وتقديم القوات والمعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الهجوم.[٢٣٢] وكما نوقش فيما سبق[٢٣٣]، فقد أمر القادة قواتهم بالهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا بعد الاتفاق على الخطة المشتركة.[٢٣٤] لذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو والقادة الآخرين أسهموا في الخطة المشتركة بإصدار أوامر إلى القوات الواقعة تحت سيطرتهم بالقيام بالهجوم. واستنادا إلى الأدلة المقدَّمة، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن المركبات والذخيرة والقوات المشار إليها آنفا شكَّلت القوات التي كانت تتألف منها الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي والتي قدَّمها عبد الله بندا وصالح جربو لِشَنِّ الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

المجموعتين ٢٥ سيارة. وقُسِّمت هذه المركبات الـ٢٥ قسمين (...) ١٤ منها كانت تخص جماعة جيش تحرير السودان''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٢، الفقرة ١٨ ''كان بحوزة جيش تحرير السودان حوالي ٢١ مركبة''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٣، الفقرة ٣٨ ''شارك في الهجوم حوالي ٢٥ مركبة من مركبات جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٨، الفقرة ٧٣ ''جنود صالح أكثر عددا من جنود بندا (...)يقدَّر عدد جنود صالح جربو بما بين ٢٥٠ و٣٠٠ جندي.''

[٢٣٠] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٦، الفقرة ٤٨.

[٢٣١] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٧، الفقرة ٧٠.

[٢٣٢] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ١١٩.

[٢٣٣] انظر الفقرة ١٣٢ أعلاه.

[٢٣٤] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٧، الفقرة ١٣٨، والصفحة ٠٢٧٧، الفقرة ١٤٠، والصفحة ٠٢٨٦، الفقرة ١٩٩؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٢٩٩، الفقرة ١١؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤٢،DAR-OTP-0171-0002 الصفحة ٠٠٣٠، الفقرة ١١٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

(ب – ٣) المشاركة الشخصية في قيادة الهجوم ونهب ممتلكات من موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا

١٤٤ – يُدعى في عريضة الاتهام أن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا، الذي ارتُكِبَت في سياقه جريمتا النهب والقتل – سواء ارتُكِب أم شُرِع في ارتكابه – المنسوبتان إلى المشتبه بهما، نفذه جنود تابعون لـــ ''قوات الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي، التي يقودها بندا وجربو وقادة الوحدات الآخرون''.[٢٣٥]

١٤٥ – ويدعي المدعي العام فضلا عن ذلك أن قوات الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة نهبت مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا نهبا واسع النطاق.[٢٣٦] كما نهب المهاجمون ممتلكات تخص بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وممتلكات خاصة بموظفي البعثة وأموالا من خزانة شركة باسيفيك أركتيكتس آند إنجنيرز.[٢٣٧] ويدعي المدعي العام أيضا أن عبد الله بندا وصالح جربو نهبا وقودا من داخل مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٢٣٨]

١٤٦ – يشير معظم الشهود إشارة صريحة إلى أن حركة العدل والمساواة[٢٣٩] أو الجماعة المنشقة عنها التي يترأسها [معدَّل لغرض التمويه] وعبد الله بندا[٢٤٠] والتي يقودها عبد الله بندا شخصيا[٢٤١] كانت إحدى

---

[٢٣٥] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٧٢.

[٢٣٦] ICC-02/05-03/09-79-Red، الفقرة ٨٥.

[٢٣٧] المرجع نفسه.

[٢٣٨] المرجع نفسه.

[٢٣٩] تبدو إفادات أعضاء حركة العدل والمساواة الذين يقدِّمون أدلة مباشرة على أن جماعتهم نفذَّت الهجوم ذات أهمية خاصة في هذا الصدد. انظر ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٥٩، الفقرة ٧؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحتان ٠٢٩٣ و٠٢٩٤، الفقرات ٢٧ إلى ٣٧؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٧، الفقرة ٧٦ مقروءةً بالاقتران مع ما ورد في الصفحة ٠٢٧٤، الفقرة ١٢٠؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٢٩٩، الفقرة ١١.

[٢٤٠] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٣، الفقرة ٣٧؛ إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٣٨، الفقرة ١٧٧ والصفحة ٠٠٣٩ الفقرة ١٧٨؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٧، الفقرة ٧١؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٣، الفقرتان ٥١ و٥٢؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٢، الفقرة ٩٥

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الجماعات[٢٤٢] المسؤولة عن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. ويشير عدة شهود، من بينهم شهود مقرَّبون،[٢٤٣] إلى جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة الذي يقوده صالح جربو شخصيا[٢٤٤] على أنه مسؤول عن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٢٤٥] ويروي الشهود أيضا أن بعض جنود جيش

والصفحة ٠٣٨٨، الفقرة ١٤٤ والصفحة ٠٣٩٣، الفقرة ١٧٢؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٣، الفقرة ١١١.

[٢٤١] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٨، الفقرة ١٤٧ ''كان عبد الله بندا في مقدمة القافلة (...) وفي الفقرة ١٤٩ ''رأيت بندا في السيارة الأمامية''، وفي الصفحة ٠٢٨٢، الفقرة ١٧١ ''(...) أؤكد أن عبد الله بندا شارك في الهجوم.''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٤، الفقرة ٢٩ ''عبد الله بندا (...) الذين كانوا كلهم في المركبات الأمامية، فتحوا النار وراحوا يقصفون المجمع.''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٠٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٧، الفقرة ٧٠ ''قاد هذه العملية (...) وعبد الله بندا الذي كان قائد أركان الجيش''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0170-0105 الصفحة ٠١١٥، الفقرة ٤٧ ''وقت الهجوم على مجمع الاتحاد الأفريقي في حسكنيتا، كان جميع الجنود يتبعون تعليمات بندا''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0070 الصفحة ٠٠٧٢، الفقرة ١٣ ''أثناء شهر رمضان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (...) هاجم بندا (...) قاعدة الاتحاد الأفريقي في حسكنيتا''.

[٢٤٢] إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٣١، الفقرة ١٤٢.

[٢٤٣] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحتان ٠٣١٣ و٠٣١٤، الفقرات ٣٩ إلى ٤٦؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحتان ٠٣٤٢ و٠٣٤٣، الفقرتان ٤٤ و٤٥ والصفحة ٠٣٤٧، الفقرة ٧١.

[٢٤٤] إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002-R01 الصفحة ٠٠٣١، الفقرة ١٤٢ ''القوة الرئيسية التي هاجمت الاتحاد الأفريقي هي القوة التي كانت تحت قيادة صالح جربو''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٠ ''فتح صالح جربو النار على قوات الاتحاد الأفريقي''؛ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٧، الفقرة ٧٠ ''قاد هذه العملية صالح محمد جربو لأنه كان قائد أركان ما كان يسمى بقيادة أركان الحركة''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0170-0105 الصفحة ٠١١٥، الفقرة ٤٧ ''وقت الهجوم على مجمع الاتحاد الأفريقي في حسكنيتا، كان جميع الجنود يتبعون تعليمات (...) وجربو''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤٢،DAR-OTP-0171-0002 الصفحة ٠٠٣١ ''كان جربو مسؤولا مسؤولية مباشرة عن الجيش. كان يقود القوة''.

[٢٤٥] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0158 الصفحة ٠١٦٢، الفقرتان ١٦ و١٧؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤١، الفقرة ٣٩ و٤٠ والصفحة ٠٤٤٧ الفقرة ٧٣؛) الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٢، الفقرة ٩٥ والصفحة ٠٣٨٦، الفقرة ١٢٣ والصفحة ٠٣٨٨ الفقرة ١٤٤ والصفحة ٠٣٩٣ الفقرة ١٧٢؛ إفادة الشاهد ٤٣٩، DAR-OTP-0175-0002 الصفحة ٠٠٣١، الفقرة ١٤٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

تحرير السودان – فصيل عبد الشافي[٢٤٦] شاركوا في الهجوم تحت قيادة صالح جربو.[٢٤٧] وتدعم الأدلة التي قدَّمها المدعي العام استنتاج أن ثمة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا[٢٤٨] وصالح جربو[٢٤٩] كليهما شاركا شخصيا بصفتهما قائدين، كل لقواته، في الهجوم الفعلي على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٢٥٠] ويشير أحد الشهود إلى عبد الله بندا على أنه ''قائد مهمة الهجوم على مجمع الاتحاد الأفريقي''[٢٥١] وإلى صالح جربو على أنه ''نائبه''.[٢٥٢] ويتذكر شاهد آخر أنه رأى ''عبد الله بندا في السيارة الأمامية''[٢٥٣] عند وصول القافلة إلى موقع الجماعة العسكرية وأنه أخذ في إطلاق النار على المجمع. ويروي شهود آخرون صراحة أن عبد

---

[٢٤٦] بعضهم فقط لأن الآخرين يبدو أنهم لم يوافقوا على الهجوم، وفقا لرواية الشهود. انظر ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤١، الفقرة ٣٩ '' تحدث صالح جربو إلى أحد قادتنا وأخبره بأنهم سيهاجمون حسكنيتا وذكر أنهم هُوجِموا بسبب الاتحاد الأفريقي. ولم توافق قيادتنا. فنحن كفصيل كان لنا ممثلون داخل الاتحاد الأفريقي ونحن ملتزمون بتعهداتنا الدولية. لذا رفضنا فكرة الهجوم على الاتحاد الأفريقي''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٢، الفقرة ٩٤ ''لم يشارك أحد من جماعتنا في الهجوم. (...) سلكوا طريقهم وسلكنا نحن طريقنا''

[٢٤٧] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣٢٢، الفقرة ١٠١ ''شارك منّا في هجوم حسكنيتا نحو ٢٠ إلى ٣٠ جنديا (...) أما بقية الأشخاص الـ١٧٠ فكانوا على ظهر الشاحنة وذهب بهم سائقها في اتجاه آخر.''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٥٩، الفقرة ١٤٤.

[٢٤٨] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٣، الفقرة ٢٨ والصفحتان ٠٢٩٣ و٠٢٩٤، الفقرة ٢٩ والصفحة ٠٢٩٤، الفقرة ٣٥ والصفحة ٠٢٩٥، الفقرة ٤٥؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٤، الفقرة ٤٥؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٨، الفقرة ١٤٩؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٠٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٦٦، الفقرة ١٨٨.

[٢٤٩] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرات ٤٠ و٤١ و٤٤ والصفحة ٠٣١٤، الفقرة ٤٦ والصفحة ٠٣٢٢، الفقرة ١٠٧؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤١، الفقرة ٤٠.

[٢٥٠] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٤٧، الفقرتان ٧٠ و٧١.

[٢٥١] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٢، الفقرة ٣٥ والصفحة ٠١١٦، الفقرة ٤٨.

[٢٥٢] ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٦، الفقرة ٤٨.

[٢٥٣] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٨، الفقرة ١٤٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الله بندا وصالح جربو[٢٥٤] و"جميع من كان في المركبات الأمامية، فتحوا النار وأخذوا في إطلاق النار على المجمع"[٢٥٥] عند وصولهم إلى موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

١٤٧ – ويفيد الشهود أيضا أن كلا عبد الله بندا وصالح جربو شارك شخصيا في نهب الممتلكات من موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. ويشير أحد الشهود المباشرين إلى عبد الله بندا وصالح جربو على أنهما كانا من بين أولئك الذين شاركوا شخصيا في النهب واستولوا، من بين أشياء أخرى، على مركبات وأغذية ووقود.[٢٥٦] ويذكر بعض الشهود المباشرين أن عبد الله بندا استولى على ٨ مركبات مملوكة لموقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا فيما استولى صالح جربو على ٩؛[٢٥٧] ويطابق هذان الرقمان عدد المركبات الـ١٧ التي أبلغ موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان عن سرقتها من مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٢٥٨]

١٤٨ – واستنادا إلى الأدلة المقدَّمة، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو، بالاشتراك مع قوات الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الشافي، التي كانا يقودانها مع قادة آخرين، شاركا شخصيا في الهجوم على

---

[٢٥٤] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٠.

[٢٥٥] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحتان ٠٢٩٣ و٠٢٩٤، الفقرة ٢٩.

[٢٥٦] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٤ "دخل عبد الله بندا وصالح جربو وجنودهما حرم المجمع وخرجوا بالغنائم. وترك مَنْ كان منهم من أبناء المنطقة المكان حاملين معهم ما غنموه. وراحوا يأخذون المركبات من المجمع. واقتتلوا على من سيأخذ المركبات. وهدد الضباطُ الجنود. وكلما حاول أحد الجنود الاستيلاء على مركبة ورآه أحد القادة، هدده القائد واستولى على المركبة لنفسه. وحينما خرجوا من المجمع ذهب كل منهم في اتجاه بما نهبه من مركبات. نهبوا مبردات وحواسيب محمولة وهواتف خلوية ودولارات نقدا، كلها مملوكة للاتحاد الأفريقي"، والصفحة ٠٣١٤، الفقرة ٤٦ "رأيت عبد الله بندا وصالح جربو يدخلان المجمع والمباني التي بداخله. وذهب أولئك الذين نهبوا السيارت كلٌ في سبيله. أخذوا وقودا من المجمع ووضعوه على متن شاحنة من نوع رونو واستخدمنا ذلك الوقود في الذهاب إلى مكان آخر."، وفي الصفحة ٠٣٢٢، الفقرة ١٠٧ "رأيت صالح جربو يحمِّل ثلاثة براميل وقود على ظهر المركبة التي نُهِبت من الاتحاد الأفريقي".

[٢٥٧] ملخص إفادة الشاهد ٤٦٦، DAR-OTP-0179-0070 الصفحة ٠٠٧٢، الفقرة ١٤؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ٠١١٥، الفقرة ٤٦؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٤، الفقرة ٢٥؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٣، الفقرة ٣٧.

[٢٥٨] إفادة الشاهد ٣٥٥، DAR-OTP-0165-0352-R01 الصفحة ٠٣٦١، الفقرة ٦١؛ إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0161-1159-R01 الصفحة ١١٧٢، الفقرة ٥٣؛ إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489-R01 الصفحة ٠٥٠٥، الفقرة ٨٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا الذي ارتُكِبت في أثنائه وفي سياقه الجرائم التي ينسبها المدعي العام إلى المشتبه بهما في عريضة الاتهام. فضلا عن ذلك، واستنادا إلى الأدلة المقدَّمة، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو شاركا شخصيا في نهب ممتلكات من مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

١٤٩ – وفي ضوء ما تقدَّم، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو كانا طرفين في خطة مشتركة للهجوم على مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وأنهما ساهما مساهمة أساسية على نحو منسَّق وتحديدا عن طريق وضع فكرة الهجوم والتخطيط له وإصدار الأوامر وتقديم القوات والمعدات والمواد اللازمة فضلا عن المشاركة شخصيا في الهجوم وقيادته ونهب ممتلكات من موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا – ما أسفر عن استيفاء الأركان المادية للجرائم التي ينسبها المدعي العام إليهما في عريضة الاتهام.

٢ – الأركان الذاتية

١٥٠ – ترى الدائرة أن الأركان الذاتية للاشتراك في ارتكاب جريمة هي التالية: (أ) أن يستوفي المشتبه به الأركان الذاتية للجرائم المنسوب إليه ارتكابها؛ (ب) أن يكون المشتبه به والشركاء الآخرون على علم واتفاق متبادَلين بأن تنفيذ خطتهم المشتركة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة؛ (ج) أن يكون المشتبه به على علم بالظروف الوقائعية التي تمكنه من الاشتراك في السيطرة على الجريمة.[٢٥٩]

(أ) أن يستوفي المشتبه به الأركان الذاتية للجرائم المنسوب إليه ارتكابها

١٥١ – يقتضي الارتكاب المشترك القائم على السيطرة المشتركة على الجريمة في المقام الأول أن يستوفي المشتبه به الأركان الذاتية للجريمة الموجه إليه الاتهام فيها بما في ذلك أي قصد خاص أو قصد خفي يكون مطلوبا لإثبات الجريمة المعنية.[٢٦٠]

---

[٢٥٩] ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٣٥١؛ انظر أيضا ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرات ٣٤٩ إلى ٣٦٧؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرات ٥٢٧ إلى ٥٣٩؛ ICC-02/05-02/09-243-Red، الفقرة ١٦١.

[٢٦٠] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٤٩؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٥٢٧؛ ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٣٥١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

١٥٢ – تحدِّد المادة ٣٠ من النظام الأساسي الركن الذاتي العام المطلوب في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذ تنص على أنه ''ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.''

١٥٣ – وتعرِّف المادة ٣٠ كلا الركنين أي القصد والعلم تعريفا محددا: ''يتوافر القصد لدى الشخص عندما: (أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ (ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.'' ويعني العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. لذا فإن المادة ٣٠ تشمل الحالات التي يعلم فيها المشتبه به أن سلوكه سيتسبَّب في نتيجة وينفِّذ السلوك عن وعي بقصد إحداث تلك النتيجة. كما تشمل ضمنا الحالات التي يقصد فيها المشتبه به ارتكاب السلوك دون أن يقصد إحداث النتيجة علما بأن هذه النتيجة ستحدث في المسار العادي للأحداث.

١٥٤ – فيما يتعلق بالأركان الذاتية للجريمة المنسوبة إلى المشتبه بهما في التهمة ٢، تذكِّر الدائرة باستنتاجاتها فيما تقدَّم بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن كلا عبد الله بندا وصالح جربو أصدر أوامر إلى قواته بالهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا،[٢٦١] وأنهما شاركا شخصيا في الهجوم وقادا قواتهما في أثناء الهجوم.[٢٦٢] وبالنظر إلى هذه الاستنتاجات، تخلص الدائرة إلى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو قصدا شنَّ الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. وكما أُثبِت في موضع سابق من هذا القرار، فإن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو كانا على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت الحماية التي تحق لموقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.[٢٦٣]

١٥٥ – فيما يتعلق بالأركان الذاتية للجريمة المنسوبة إلى المشتبه بهما في التهمة ١، تلاحظ الدائرة أن الأدلة المقدَّمة في هذه المرحلة لا توفر أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن أحد المشتبه بهما أو كليهما كان يقصد التسبب في

---

[٢٦١] انظر الفقرة ١٤٣ أعلاه.

[٢٦٢] انظر الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٨ أعلاه.

[٢٦٣] انظر الفقرة ٨٦ أعلاه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

قتل موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المحميين نتيجة الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. ولا يُدَّعى في عريضة الاتهام أن عبد الله بندا أو صالح جربو أطلقا النار شخصيا أو قتلا أو أصابا أيا من المجني عليهم ولا تدعم ذلك الأدلة التي قدَّمها المدعي العام. بيد أن الدائرة تذكِّر بالأساس المنطقي الذي استُند إليه فيما تَقَدَّم بشأن وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو (١) كانا من بين مدبري الهجوم الذي وقعت في أثنائه جرائم القتل – سواء التي ارتُكِبت أم التي شُرِع في ارتكابها؛[٢٦٤] (٢) أصدرا أوامر إلى قواتهما وقدما القوات والمعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا[٢٦٥]؛ (٣) شاركا شخصيا في الهجوم.[٢٦٦]

١٥٦ – توفر الطريقة التي خُطِّط الهجوم ونُفِّذ بها ولا سيما استخدام المهاجمين – بمن فيهم عبد الله بندا وصالح جربو – الأسلحة الثقيلة في أثناء الهجوم، على النحو الذي يصفه شهود ينتمون إلى الجماعات المتمردة التي شاركت في الهجوم[٢٦٧] وأكده موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٢٦٨]، أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد

---

[٢٦٤] انظر الفقرة ١٣٢ أعلاه.

[٢٦٥] انظر الفقرة ١٤٣ أعلاه.

[٢٦٦] انظر الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٨ أعلاه.

[٢٦٧] الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٧٦، الفقرة ١٣٠، والصفحة ٠٢٨٣، الفقرة ١٨٢ ''كان على ظهر سيارة عبد الله بندا مدفع رشاش من طراز غرونوف. له ما يشبه الحزام ويمكن أن يستوعب ٢٠٠ رصاصة''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٥، DAR-OTP-0171-0290 الصفحة ٠٢٩٣، الفقرة ٢٨ ''كان في المركبة الأمامية الأسلحة التالية: (...) كان بحوزة حركة العدل والمساواة (قادة المدفعية) سلاح يسمى "صول صول" (أرض – أرض) (قاذفة صواريخ متعددة)، (...) أما جيش تحرير السودان – فصيل الوحدة فكان بحوزته مدفع رشاش مضاد للطائرات ذو سبطانتين، (...) كانت بحوزته مُدمِّرة من عيار ١٠٦؛ وكانت مركبة عبد الله بندا مزودة بدوشكا. (...) كان لديه دوشكا (...) وكانت بحوزته مُدمِّرة من عيار ١٠٦. وكانت بقية مركبات جيش تحرير السودان مزودة بمدافع دوشكا وأسلحة أخرى على متنها''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٦، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة ٠٣٠٤، الفقرة ٤٢؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٧، DAR-OTP-0171-0308 الصفحة ٠٣١٣، الفقرة ٤٠ ''(...) فتح صالح جربو النار على قوات الاتحاد الأفريقي. فردّ الاتحاد الأفريقي بإطلاق الرصاص في الهواء.'' والفقرة ٤١ ''دفع صالح جربو البوابة''، والفقرة ٤٢ ''بعد ذلك استَهدَفت مركبة عليها سلاح من طراز ''بي ١٠'' ذو سبطانة طويلة الدبابة المدرعة. وتقدمت كل منها باتجاه الأخرى. وعبرت مركبتنا المدرعة الحاجز المصنوع من الأسلاك الشائكة. وأطلقت النار من سلاح البي ١٠ فدمرتها. وحينما تعطلت الدبابة المدرعة هاجموا المجمع''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٣٥٠، الفقرات ٨٦ إلى ٨٩ ''كان بحوزة جماعتنا ١٠٦ أسلحة ودوشكات (...) كان بحوزة جماعتنا دوشكات لكنهم لم يستعملوها كثيرا. استخدموا الأسلحة المضادة للطائرات، التي كان لديهم منها اثنان (...) ولو أنهم أصابوا مركبة لدمروها تدميرا وقتلوا كل من فيها (...)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

الله بندا وصالح جربو كانا يعلمان أنه ستحدث ''في المسار العادي للأحداث'' في هذه الظروف عمليات قتل على أقل تقدير.[٢٦٩] فتدبير هجوم تقوم به قوات كبيرة العدد ومدججة بالسلاح على بعثة حفظ سلام صغيرة

والسلاح من طراز ١٠٦ بندقية كبيرة محمَّلة على مركبة صغيرة. ولها سبطانة طويلة. وتُحشَو من الخلف؛ وقذيفتها من عيار ١٠٦. وتستخدم ضد الأشياء الصلبة. واستُخدِم هذا السلاح في أثناء الهجوم لتدمير المركبات المدرعة والمباني. ويبدو لي أنهم دمروا دبابة واحدة''، الصفحة ٠٣٥١، الفقرة ٩٠ ''في أثناء الهجوم استُخدِم السلاح المضاد للطائرات أيضا ضد دبابات الاتحاد الأفريقي. واستُخدِمت الدوشكات ضد الأشخاص. واستُخدِمت أيضا الأسلحة الخفيفة والقذائف الموجهة ومدافع الكلاشنيكوف''؛ الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٤، DAR-OTP-0171-0370، الصفحة ٠٣٨٢، الفقرة ٩٢ وفي الفقرة ١٠٢ ''جاء جربو بمركبته القديمة التي كانت مزودة بمدفع دوشكا.''؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٣٣، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة ٠٤٤٠، الفقرة ٣٧ ''كانت المركبة المزودة بسلاح من عيار ٢٣ مملوكة لجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة، أي جماعة صالح جربو.''، وفي الصفحة ٠٤٤٩، الفقرة ٨٣ ''كان جميع القادة الذين رأيتهم في الاجتماع مسلحين شأنهم في ذلك شأن الجنود. كانوا يحملون المدافع الرشاشة حتى داخل مركباتهم. لا أعرف عدد المركبات المزودة بمدافع رشاشة. لكن العديد من المركبات كانت مُحمَّلة بأسلحة ثقيلة. كانت مزودة بما كانوا يسمونه مدفعا رشاشا من عيار ١٠٦ وبمدفع رشاش آخر يسمى مدفعا رشاشا من عيار مزدوج القطرين وبأسلحة ثقيلة أخرى مثبَّتة على مركباتهم.'' الصفحة ٠٤٥٣، الفقرة ١٠٢؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد ٤٤١، DAR-OTP-0179-0105 الصفحة ١١٣، الفقرة ٣٨.

[٢٦٨] إفادة الشاهد ٣٥٥، DAR-OTP-0165-0352-R01 الصفحة ٠٣٥٩، الفقرة ٤٤ ''هاجم محاربون مسلحون بالمدافع المضادة للطائرات وبعض الأسلحة المدفعية وعدد من قاذفات القنابل الصاروخية المتعددة موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا. وتغلبوا على مقاومة قوات الحماية التابعة للاتحاد الأفريقي.''؛ إفادة الشاهد ٤١٦، DAR-OTP-0165-0381-R01، الصفحة ٠٣٨٩، الفقرة ٣٦ ''كنت أعرف أن المهاجمين يستخدمون بنادق هجومية من طراز إيه كاي ٤٧ وقنابل صاروخية''، وفي الصفحة ٠٣٩٠، الفقرة ٤٠ ''تبيَّن لي لاحقا أن الرصاصة التي أصابتني أطلقت من بندقية من طراز إيه كاي ٤٧.''؛ إفادة الشاهد ٤١٧، DAR-OTP-0165-0424-R01 الصفحة ٠٤٣٤، الفقرة ٤٥؛ إفادة الشاهد ٤١٩، DAR-OTP-0165-0489-R01، الصفحة ٠٥٠٤، الفقرة ٧٥ ''في بداية الهجوم، قُتِل الحراس الواقفون على بوابات الدخول الشمالية (...) بإطلاق النار عليهم (...). أطلق المهاجمون النار من شتّى أنواع الأسلحة ذات العيارات المختلفة بما فيها صواريخ صول – صول (أرض – أرض). واستُخدِمت صواريخ صول – صول، من عياري ١٢,٧ ملم و١٤ ملم. وكان إطلاق النار كثيفا جدا.'' إفادة الشاهد ٤٢٠، DAR-OTP-0165-0521-R01 الصفحة ٠٥٣١، الفقرة ٥٢ ''جاء المهاجمون على متن مركبات. استخدموا المدافع الرشاشة والقنابل الصاروخية للاستيلاء على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا''؛ إفادة الشاهد ٤٤٧، DAR-OTP-0169-1160-R01 الصفحة ١١٧٢، الفقرة ٨٠.

[٢٦٩] تجدر الإشارة أيضا إلى أن جرائم قتل وقعت في هجمات مشابهة على الاتحاد الأفريقي. انظر الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣٠٤، DAR-OTP-0171-0258 الصفحة ٠٢٦٢، الفقرة ٦٣ ''جاء بعض الأشخاص الآخرين من حركات أخرى سنة ٢٠٠٥، أخذ هؤلاء الأشخاص بعض المركبات من المنظمات (...) قُتِل العديد من أفراد تلك الجماعات''. انظر أيضا الملخص المنقَّح لمحضر مقابلة الشاهد ٣١٢؛ DAR-OTP-0171-0335، الصفحة ٠٠٣٤٩، الفقرة ٧٩ ''لا يعرفون ثقافة إحاطة الجنود. التعليمات المعتادة هي أنه حينما تهاجِم عليك بقتل العدو. بالإضافة إلى ذلك، وكما يلاحظ الشاهد ٣١٥، ''(...) استنادا إلى ما

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

نسبيا يستتبع في حد ذاته يقينا بأن من شأن ذلك أن يسفر عن ارتكاب جرائم قتل وهو يقين يتسق مع الركن الذاتي على النحو الذي عُرِّف به في المادة ٣٠ من النظام الأساسي.

١٥٧ – وتخلص الدائرة استنادا إلى ذلك إلى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن كلا عبد الله بندا وصالح جربو قصد شنَّ الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وأنهما لئن لم يكونا يقصدان بالضرورة التسبب نتيجة لذلك في الجريمة المحظورة بموجب المادة ٨(٢)(ج)(١) من النظام الأساسي، فقد كانا على الأقل على علم بأن العنف ضد الحياة في صورة القتل سيحدث في المسار العادي للأحداث في هذا الهجوم. وتذكِّر الدائرة فضلا عن ذلك باستنتاجها أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن كلا عبد الله بندا وصالح جربو كان على علم بالظروف الوقائعية التي تثبت تمتع موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بصفة الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية وقت وقوع الهجوم.[٢٧٠]

١٥٨ – وفيما يتعلق بالأركان الذاتية للجريمة المنسوبة إلى المشتبه بهما في التهمة ٣، تذكِّر الدائرة باستنتاجاتها فيما تقدَّم بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو شاركا شخصيا في الاستيلاء على العديد من الممتلكات في أثناء الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.[٢٧١] وتذكِّر الدائرة أيضا أن إفادات الشهود تبيِّن أن القادة اجتمعوا ووزعوا الغنائم بعد الهجوم.[٢٧٢] لذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو قصدا نهب المركبات والوقود والبضائع المملوكة لموظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأنهما كانا على علم بأن أفعالهما ستجلب نتيجة الجريمة التي تحظرها المادة ٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي. فضلا عن ذلك، تذكِّر الدائرة باستنتاجها أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو قصدا حرمان أصحاب الممتلكات منها واستوليا عليها ونهباها لاستعمالهما الشخصي.[٢٧٣]

توصلنا إليه من استنتاجات، فإن هؤلاء الضباط لم يُقتَلوا في الاشتباكات لكنهم قُتِلوا مع سبق الإصرار.'' انظر إفادة الشاهد ٣١٥، DAR-OTP-0164-1159 الصفحتان ١١٧١ و١١٧٢، الفقرات ٥٠ إلى ٥٢.

[٢٧٠] انظر الفقرة ٨٦ أعلاه.

[٢٧١] انظر الفقرة ١١٥ أعلاه.

[٢٧٢] انظر الفقرة ١١٦ أعلاه.

[٢٧٣] انظر الفقرة ١١٩ أعلاه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

(ب) أن يكون المشتبه به والشركاء الآخرون على علم واتفاق متبادَلين بأن تنفيذ خطتهم المشتركة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة

١٥٩ – تذكِّر الدائرة من جديد، إذ تنتقل إلى مناقشة الركن الذاتي الثاني المطلوب لإثبات المسؤولية بصفة شريك في ارتكاب الجريمة، باستنتاجاتها فيما يتعلق بمشاركة عبد الله بندا وصالح جربو في الاجتماع الذي تقرر فيه الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا ووضِعت فيه خطته [٢٧٤]، وقيادتهما الهجوم ومشاركتهما فيه مع القادة الآخرين والجنود.[٢٧٥] وفي ضوء هذه الاستنتاجات والنقاش الوارد فيما تقدَّم بشأن الأركان الذاتية للجرائم التي ارتُكِبت في أثناء الهجوم، اقتنعت الدائرة بأن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو كانا على علم متبادَل بأن تنفيذ الخطة المشتركة من شأنه أن يسفر (فيما يخص القتل في المسار العادي للأحداث) عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم التي ينسب المدعي العام إليهما ارتكابها.

(ج) أن يكون المشتبه به على علم بالظروف الوقائعية التي تمكنه من الاشتراك في السيطرة على الجريمة

١٦٠ – وأخيرا، ترى الدائرة أن مفهوم الارتكاب المشترك القائم على السيطرة المشتركة على الجريمة يقتضي علم المشتبه بهما بالظروف الوقائعية التي تمكنهما من السيطرة سيطرةً مشتركة على الجريمة.[٢٧٦] ويقتضي ذلك خصوصا أن يكون المشتبه بهما على علم بأن: (أ) أن دوره في تنفيذ الخطة المشتركة دور أساسي؛ (ب) أن بوسعه – بحكم الطبيعة الأساسية لمهمته أو مهامه – إفشال تنفيذ الخطة المشتركة على النحو الذي تُرتَكب به الجريمة برفضه أداء المهمة أو المهام المُوكَلة إليه.[٢٧٧]

١٦١ – وتذكِّر الدائرة باستنتاجاتها فيما يتعلق بمنصبي المشتبه بهما بوصفهما قائدين للقوات التي شاركت في الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا[٢٧٨] وبمساهمتيهما الأساسيتين في الخطة وفي تنفيذ الهجوم[٢٧٩]

---

[٢٧٤] انظر الفقرة ١٣٢ أعلاه.

[٢٧٥] انظر الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٨ أعلاه.

[٢٧٦] ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٥٣٨؛ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٦٦.

[٢٧٧] ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٦٧.

[٢٧٨] انظر الفقرتين ١٤١ و١٤٢ أعلاه.

[٢٧٩] المرجع نفسه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

وبمشاركتهما الشخصية في الهجوم.[٢٨٠] وبالنظر إلى دورهما البارز في الهجوم، تخلص الدائرة إلى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو كانا على علم بأن دورهما في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهما كان أساسيا وأنه كان بإمكان أي منهما إفشال تنفيذ الخطة المشتركة، على النحو الذي ارتكبت به الجريمة، برفضه أداء المهام المُوكَلة إليهما في سياق الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

الخلاصة

١٦٢ – وبناء على ذلك، تخلص الدائرة إلى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو مسؤولان جنائيا بصفتهما شريكين وفقا للمعنى الوارد في المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليهما. ويجعل هذا الاستنتاج لزاما على الدائرة أن تحلِّل ما إذا كان يمكن تحميل عبد الله بندا وصالح جربو المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهما عن طريق قواهما، أي بصفتهما شريكين غير مباشرين، على النحو الذي ينسبه إليهما المدعي العام احتياطا.

عاشرا – استنتاجات الدائرة

١٦٣ – في ضوء ما تقدَّم، تخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن كلا الأركان الموضوعية والذاتية للجرائم المنسوبة في التهم ١ و٢ و٣ قد استوفيت وأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن تحميل عبد الله بندا وصالح جربو المسؤولية الجنائية، بصفتهما شريكين مباشرين، عن جميع الجرائم على النحو الذي نُسِبت به إليهما.

١٦٤ – وفي ضوء تنازل المشتبه بهما[٢٨١] عن حقهما في حضور جلسة اعتماد التهم وترجمة الإجراءات (أو جزء منها) إلى لغة الزغاوة فضلا عما أفاد به الدفاع في جلسة اعتماد التهم من أنه يرغب في إتمام المرحلة التمهيدية بأسرع ما يمكن، ترى الدائرة أن تبدأ مهلة الأيام الخمسة المحددة لإيداع طلب الإذن باستئناف هذا القرار

[٢٨٠] انظر الفقرات ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ أعلاه.

[٢٨١] [معدَّل لغرض التمويه]؛ [معدَّل لغرض التمويه].

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/

المنصوص عليها في القاعدة ١٥٥(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من تاريخ إخطار الطرفين بالنسخة الإنكليزية ذات الحجية.

ولهذه الأسباب

تقرِّر الدائرة

اعتماد التهم الموجَّهة إلى عبد الله بندا وصالح جربو وإحالتهما إلى دائرة ابتدائية لمحاكمتهما على التهم على النحو الذي اعتُمِدت به، عملا بالمادة ٦١(٧)(أ) من النظام الأساسي؛

وتأمر

المسجِّل بإخطار (١) مجلس الأمم التابع للأمم المتحدة؛ (٢) سلطات الدولة المضيفة؛ (٣) السلطات السودانية بهذا القرار.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع) (توقيع)

القاضية سلفيا ستينر **القاضية سانجي ممماسينونو موناجينغ**

أرخ بتاريخ هذا اليوم الاثنين ٧ آذار/مارس ٢٠١١
في لاهاي بهولندا

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/21e3b2/